

**الصعوبات القانونية والعملية في التقاضي عن بعد
المغرب نموذجا**
Legal and practical difficulties in remote litigation
Morocco as a model

د. سامي عبد الجبار الخرساني

Sami Abdulgabbbar Alkharasani

-اليمن-

طالب دكتوراه في القانون الخاص- جامعة الحسن الأول- المغرب

الملخص:

أصبحت المحكمة الإلكترونية حقيقة واقعة في هذا العالم الراغب في العمل الجاد والتطوير المستمر، لغاية تطوير العمل القضائي ونقله من الطريقة التقليدية المعتمدة على الأوراق المكتوبة إلى الأوراق الالكترونية المنظمة في إطار التقنية الالكترونية المتقدمة.

يتطلب نظام التقاضي عن بعد موارد كبير لإنشاء البنية التحتية الالكترونية ابتداء من الحواسيب وربطه بالشبكات الالكترونية العالمية، وتدريب الكوادر البشرية على مهارة استخدام الأنظمة القضائية الالكترونية، وإيجاد كادر بشرية متخصص في الحماية الإلكترونية والأمن السيبراني وإصلاح وصيانة الأجهزة والبرامج الالكترونية، وإقامة الدورات التطويرية بشكل مستمر للكادر القضائي، هذا بالإضافة إلى التوعية الجمعية من خلال النشرات الدورية في الصحف والمجلات والبرامج المرئية والمسموعة في القنوات المحلية، بأهمية التحول إلى التقاضي عن بعد ومميزاته وطرق استخدامه.

وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والمقترحات أهمها عدم ملائمة النصوص القانونية الحالية والموزعة على أكثر من قانون للمستجدات الحديثة في التقدم التكنولوجي في مجال الأجهزة الالكترونية، فقد يتلاءم البعض إلا أن البعض الآخر يحتاج إلى تعديل جذري، وحالات أخرى يغيب فيها النص القانوني المنظم لها مما يفرض استحداث نصوص معالجة، بالإضافة إلى أن النصوص القانونية التقليدية القابلة للتطبيق التقاضي عن بعد تتسم بعدم مرونة تفسيرها لمسايرة التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا الاتصالات، وهو ما نلمسه من خلال عدم تبني القوانين الحالية نصوص تفعيل المعاملات الالكترونية، والكتابة الإلكترونية واستخدام التوقيع الإلكتروني في المنازعات القضائية.

ومن أهم المقترحات التي تضمنتها الدراسة، حث المشرع المغربي بإصدار تشريعا موحدا للإجراءات القضائية الالكترونية تشتمل دور الأجهزة الالكترونية في القانونين الموضوعي والإجرائي، ويضفي صفة الرسمية على الإجراءات المتخذة من جانب المحكمة الالكترونية، والتوقيع الإلكتروني على

الأوراق والإجراءات المتخذة من قبل المحكمة، وينظم فيه السجل الإلكتروني وإرشيفه، مدعما بالعقوبات الرادعة للمعتدين على نظام التقاضي عن بعد سواء صدر من داخل المحكمة أو خارجها، وحث أساتذة المناهج الأكاديمية في الجامعات والمعهد العالي للقضاء على ادخال مناهج أكاديمية متخصصة في نظم الحاسوب والاتصالات الإلكترونية في كليات القانون والمعهد العالي للقضاء، مشتملة على برامج تدريب عمليه للقضاة ومعاونيهيهم والمحامون وطلبة القانون لتجاوز الصعوبات أمام تطبيق أنظمة التقاضي عن بعد.

Abstract

The Electronic Court has become a reality in this world of willingness to work hard and continuously develop, until the development of judicial work and its transfer from the traditional method of relying on written papers to electronic papers organized under advanced electronic technology.

The remote litigation system requires significant resources to establish electronic infrastructure, starting with computers and connecting it to global electronic networks, training human resources in the skill of using electronic judicial systems, creating a human staff specialized in electronic protection and cybersecurity, repairing and maintaining electronic devices and programs, and establishing continuous development courses for judicial staff, in addition to collective awareness through periodicals in newspapers, magazines and video and audio programs in local channels, the importance of transforming to electronic litigation and its features and ways of using it.

Through this study, we have reached a number of findings and proposals, the most important of which is the inequity of the current legal texts distributed to more than one law for recent developments in technological progress in the field of electronic devices, some may fit, but others need to be radically modified, and other cases where the legal text governing them is absent, which requires the development of processing texts, in addition to the fact that traditional legal texts applicable in electronic litigation are characterized by inflexible interpretation to keep pace with recent developments in the field of technology Communications, which we see through the failure of current laws to adopt the provisions for the activation of electronic transactions, electronic writing and the use of electronic signature in judicial disputes .

Among the most important proposals included in the study, the Moroccan legislator urged the issuance of unified legislation for electronic judicial procedures, including the role of electronic devices in substantive and procedural laws, formalizing the actions taken by the Electronic Court, electronic signature of papers and procedures taken by the court, in which the electronic register and its archives are regulated, supported by deterrent penalties for violators of the electronic judicial system, whether issued from within or outside the court, and urged professors of academic curricula in universities and the Higher Institute of To eliminate the introduction of academic curricula specialized in computer systems and electronic communications in the faculties of law and the Higher Institute of

Justice, including practical training programs for judges, their aides, lawyers and law students to overcome difficulties in the application of electronic litigation systems.

مقدمة

طراً على المجتمع الإنساني في منتصف سبعينات القرن الماضي ثورة هائلة في مجال المعلومات والاتصالات الرقمية المعتمدة على أجهزة الاتصال الآلي، مع بدأ دخول الحواسيب حياة المجتمعات شيء فشيء في مجالات عديدة، مغيرة بذلك نمط الكثير من أساليب العمل على نطاق واسع، سرع في ذلك ارتباط تقنية الحواسيب بشبكة الاتصالات والانترنت، مما زاد من أهمية الاعتماد على المجال الإلكتروني في إنجاز الأعمال وتحقيق الأهداف، فكان التحول إلى النماذج الإلكترونية في إطار التحول من النماذج الورقية في المعاملات الإدارية إلى المعلومات الإلكترونية؛ ليصل إلى مستوى متقدم في التعامل مع الوثائق الافتراضية.

ولما يوفره التعامل بالوثائق الإلكترونية من بساطة ويسر في إنجاز الأعمال وترتيبها وأرشفتها وتقليص الوقت والجهد المبذولة في مجالات العمل، مما يساهم في تحسين أداء الإدارات على جميع المستويات، إلا أن التعامل بالنماذج الافتراضية يحمل العديد من المخاطر والصعوبات في التعامل مع أشكال الوثائق الإلكترونية.

ومما زاد الاحتياج إلى المضي قدماً في تطبيق الأنظمة والمعاملات الإلكترونية ظهور فيروس كورونا بسلاسله المتطورة، وفرض واقعا من التباعد الاجتماعي بين الأفراد، وتقليل استخدام أوراق المعاملات الرسمية وغير الرسمية، والتفكير في توسيع وتطوير الأنظمة والمعاملات عبر الوسائل الافتراضية بشكل أوسع عما كان على سابقه، والعمل على تطبيق الإدارات والأفراد على التعامل بها. وقد أكد وزير العدل محمد بن عبد القادر في تصريح له لوكالة المغرب العربي للأنباء بتاريخ 26 إبريل 2020، أن "اعتماد تقنية التقاضي عن بعد في الظروف الراهنة يبقى محكوماً بشرط استثنائية القوة القاهرة، فإن مستقبلاً يتطلب تدخلاً تشريعياً، أولاً لتأكيد مبدأ الشرعية الذي يشمل حتى الإجراءات المسطرية، ثم لوضع ضوابط التقاضي عن بعد وإرساء قواعد خاصة به".

وتزايدت المطالبات في الآونة الأخيرة بضرورة قيام الحكومات بتطوير المنظومة القضائية وتحديثها بما يتوافق مع متطلبات العصر، وتوافر الأساليب الحديثة والتقنية المتطورة، وما صاحب ذلك من ثورة في مجال الاتصالات، وإن استخدام هذا التطور على مرافق القضاء لإصلاح العيوب الناتجة عن بطء الإجراءات في التعامل بنظام المعاملات الورقية، والتي تنعكس سلباً على عدم إمكانية السرعة في متابعة القضايا والاطلاع على أوراقها ومستنداتها وتأخير إتمام الإجراءات، مما حدا بالعديد من الدول الأخذ بنظام التقاضي عن بعد من بداية تقديم الطلب أو الدعوى عبر الوسائل أو الوسائط الإلكترونية إلى صدور الحكم وتنفيذه بصورته النهائية.

وقد جاء في توصيات ميثاق إصلاح العدالة 30 يوليو 2013 في المادة 9 "وضع أسس محكمة رقمية مفتوحة على محيطها وعلى المتقاضين مع سن المقتضيات اللازمة لذلك" وتسعى المملكة المغربية لتسهيل إجراءات التقاضي عن بعد، وتيسيره على المتقاضين، ونادي في هذا الشأن جلالة الملك محمد السادس من خلال رسالته بتاريخ 2019/10/21 للمؤتمر الدولي بمراكش بدورته الثانية بعنوان "العدالة والاستثمار" بضرورة تبني الإجراءات الالكترونية في المسارات القضائية والتحول الرقمي على كافة دوائر العدالة.

ويتخلل انتقال التقاضي من الوضع التقليدي إلى التقاضي عن بعد من بداية تقديم الدعوى إلى نهايته المتمثلة بصدر الحكم وتنفيذه في صورة أوراق معلوماتية مجموعة من صعوبات القانونية والتقنية والإدارية انعكسها في فروع هذه الدراسة.

أهمية الدراسة:

أصبحت ضرورات العصر تتطلب الاعتماد على الوثائق الالكترونية في إنجاز وتسيير الأعمال على مختلف الإدارات، والتعامل مع الجميع بالوسائل الالكترونية، من خلال نظام الحكومة الإلكترونية مستخدمة أجهزة الحواسيب الآلية المرتبطة فيما بينها بالشبكة العنكبوتية لتسهيل انتقال البيانات والمعلومات فيما بينها.

والاعتماد على البيئة الالكترونية بشكل كبير يفرز العديد من التحديات على الصعيد القانوني والعملي، خصوصا، وأنه لا زال الأمر في جدال كبير بين مختلف إدارات الحكومة والمختصين بسن القوانين والأنظمة القانونية حول توثيق واعتماد البيانات والتوقيع الالكتروني على الوثائق الصادرة عن الأفراد، وتداولها بشكل قانوني، وقبولها في المنازعات القائمة أمام المحاكم.

وينتج عن سير القضاء في نظر ملفات القضايا المطروحة أمامه بوسيلة التقاضي عن بعد بالإضافة إلى الأرضية التشريعية التي يجب توافرها لصحة الإجراءات المتخذة إلكترونيات من قبل المحاكم، العديد من الصعوبات العملية من توفير الأنظمة الإلكترونية المحمية من القرصنة والمحافظة على سرية البيانات والأوراق المقدمة من قبل أطراف القضايا، وصحة التبليغات الالكترونية والإجراءات المتخذة وفقا للقوانين المعمول بها، وصحة أداء الشهادة أمام القضاء بالصيغة الالكترونية، وكيف يكون القاضي قناعتة القضائية من خلال ما يقدم أمامه بالصيغة الالكترونية.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

يقف أمام ممارسة المحاكم للوسائل الالكترونية في تأدية أعمالها القضائية العديد من الصعوبات والمعوقات معرضة هذا الأعمال إلى البطلان، فكان لا بد من التعرف على الصعوبات التي تواجه المحاكم الالكترونية سواء كانت هذه الصعوبات قانونية أو عملية أو تقنية أو إدارية ودراستها، والخروج برؤية عن كيفية إزالتها مما يسهل عمل المحكمة الالكترونية بالشكل المطابق للقانون وعدم وجود ما يعيق تطبيقها من الناحية العلمية بما يساهم في تطوير الخدمة القضائية والتيسير على المواطنين في الوصول إلى حقوقهم بأسهل الطرق.

إشكالية الدراسة:

يعد التقاضي عن بعد من الأمور الحديثة فرضتها التطورات الحديثة في عصر المعلومات الشبكة العنكبوتية وتوسع مجالات الشبكة العالمية للإنترنت، وما طرأ على العالم في هذه السنين من وباء جائحة كورونا فرض التباعد الاجتماعي واللجوء إلى المعاملات الالكترونية في مختلف المجالات، وما سينتج عنها من إشكالات قانونية وعملية أثناء ممارسة الإجراءات أمام المحاكم الالكترونية.

ويثير التقاضي عن بعد بوضعه الحالي العديد من الإشكاليات القانونية والإدارية والفنية، ويتأتى ذلك من خلال التساؤلات التالية:

ما مدى صحة الإجراءات المتخذة من قبل المحاكم على ظل غياب التشريعات المنظمة للعملية القضائية الالكترونية؟

أثر غياب التقاضي عن بعد في محتوى المناهج التعليمية في كليات القانون والمعهد العالي للقضاء؟
مدى صعوبات العمل القضائي في ظل ضعف الامكانية والوسائل الالكترونية وقلة الكوادر الفنية والبشرية القادرة على ممارسة أعمالها من خلال استخدام الأجهزة والنماذج والمعلومات الالكترونية؟

صعوبات الدراسة:

تجمع موضوع الدراسة بين الجانب القانوني والجانب العملي للإجراءات المتخذة من قبل المحكمة الالكترونية في تسهيل وتسيير الإجراءات القانونية، وهذان الجانبان مرتبطان ارتباط وثيق بالجانب المعلوماتي، ولا تظهر الصعوبات بشكل كامل عند أول ممارسة العمل القضائي الالكتروني، فبعضها يظهر من خلال تطبيق النصوص القانونية التقليدية بصورتها الالكترونية، والبعض الآخر يظهر بعد فترة من الممارسة الإجراءات، والصعوبات المتعلقة بالجوانب الفنية والتقنية المطبقة في مجال التسيير والحماية للنظام القضائي الالكتروني.

ضبط مصطلحات الدراسة:

يرتبط هذا الموضوع بالجانب التقني أي بتكنولوجيا المعلومات، فكان لا بد من ضبط المصطلحات المتعلقة الواردة في الدراسة فيما يلي:

المعلوماتية: تكنولوجيا المعلومات أي المعلومة الخاضعة للمعالجات الآلية.

وثيقة معلوماتية: وثيقة تم انشاؤها أو إرسالها أو تداولها بين المؤسسات الإدارية الحكومية فيما بينها أو بينها وبين الأشخاص سواء كانت اعتبارية أو فردية بوسائل معلوماتية.

نظام المعالجة الآلية: نظام يتكون من وحدة أو مجموعة من الوحدات معالجة إلكترونية عبر الذاكرة والبرامج والبيانات وأجهزة الإدخال والإخراج أو أجهزة الربط لمعالجة البيانات.

الإجراء الالكتروني: كل إجراء تقوم الإدارة بالوسائط الالكترونية لإحداث أثر قانوني معين.

المعاملة القضائية: مجموعة من الإجراءات تتم عبر الوسائط الالكترونية بين مختلف الدوائر القضائية لتلبية الطلبات والدعوى المقدمة أمام القضاء.

القضاء الالكتروني: عملية نقل المستندات المقدمة من أطراف النزاع الكترونيا عبر الموقع الرسمي للمحكمة من خلال البريد الالكتروني، ويتولى الموظف المختص فحصها وارشفتها في ملف الدعوى وارسلها إلى قضاة المحكمة.

الحكومة الالكترونية: عبارة عن نظام الكتروني حديث تتبناه الحكومات باستخدام الشبكة العنكبوتية للأنترنت في ربط مؤسساتها ببعضها البعض، وإتاحة الفرصة لمختلف المؤسسات الخاصة والأفراد من الدخول إليها والاستفادة من خدماتها مما يخلق علاقة شفافة تتصف بالسرعة والدقة والارتقاء لجودة الأداء.

التقاضي عن بعد: يقابله التقاضي التقليدي ويشتركان معا في موضوع الدعوى والأطراف والنظر في النزاع من قبل هيئة المحكمة وصدور الحكم، ولكنها يختلف في طريقة تطبيق الإجراءات والوسائل المتخذة بطريقة التنفيذ، ففي إطار التقاضي عن بعد يتم التنفيذ بواسطة الأجهزة والوسائل الالكترونية المرتبطة بشبكة الانترنت.

الذكاء الاصطناعي: عبارة عن سلوك وخصائص معينة يحاكي من خلالها البرامج الحاسوبية القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها.

منهجية الدراسة:

تم الاعتماد في معالجة الإشكاليات على المنهج الوصفي من خلال جمع المعلومات للوصول إلى حقائق المتعلقة بالتحديات التي تواجه نظام التقاضي عن بعد من صعوبات قانونية وتقنية عملية في ممارسة العمل القضائي، وتطلب الأمر استخدام المنهج التحليلي الاستقرائي من خلال الاطلاع على تجارب الدول الناجحة في عملية التقاضي عن بعد؛ لغاية تذييل الصعوبات التي تواجه العمل القضائي عن بعد في المغرب.

ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذه الدراسة كونه من الموضوعات الحديثة نادرة الدراسة الأكاديمية، فلم تأخذ حقها في الكتابة العلمية، وينعكس ذلك ما لمسناه من نقص المراجع العلمية المختصة في مجال الصعوبات التي تواجه المحكمة الالكترونية عند نظر القضايا بوسيلة التقاضي عن بعد.

ولا يخفى أن هذه الدراسة اقتصر على أبرز الصعوبات القانونية والعملية في التقاضي عن بعد، لذلك كانت خطة هذه الدراسة مقسمة إلى مطلبين، تناولنا في **المطلب الأول:** الصعوبات القانونية في التقاضي عن بعد، ثم تناولنا في **المطلب الثاني:** الصعوبات العملية في التقاضي عن بعد، وتنتهي هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والاقتراحات ومن ثم قائمة المراجع.

المطلب الأول : الصعوبات القانونية في التقاضي عن بعد

تجسد عملية التقاضي عن بعد بين أطراف الدعوى والمحكمة الالكترونية؛ لغرض تسريع الإجراءات القضائية بين الخصوم، وتقليص حضورهم إلى مباني المحاكم وعدم تزامهم أمام القاضي أو موظفي المحكمة، إلى مرة واحدة في أي مرحلة من مراحل التقاضي، ثم التحول إلى نظام المذكرات

والمرافعات المكتوبة والمرسلة عبر الإيميل أو الموقع الإلكتروني للمحكمة، وسداد الرسوم، وتبليغ الخصوم بمواعيد الإجراءات والجلسات وتقديم المرافعات في مواعيدها القانونية إلى انتهاء الخصومة بصدر الأحكام وتنفيذها، مما يوفر الوقت والجهد سواء على المحكمة وأطراف الخصومة، ويقلل الوقت المستغرق في أداء العمل القضائي.

ويعتمد التحول من النظام القضائي التقليدي إلى النظام الإلكتروني على وسائل الاتصال الحديثة ابتداء من الحواسيب الآلية إلى استخدام البرامج القضائية الإلكترونية وشبكة الانترنت العالمية، واتخاذ جميع الإجراءات والقرارات بصيغتها الإلكترونية؛ لكون القضاء من الإدارات الحكومية السيادية والتي تحكمها العديد من القوانين في تأدية عملها القضائي بالطريقة التقليدية، فإن الانتقال العمل القضائي إلى الصيغة الإلكترونية يتطلب توافر البنية التشريعية الكافية لممارسة عملها.

وهنا تبرز أهمية الأساس التشريعية لسير العملية القضائية عبر الأجهزة والبرامج الإلكترونية لتكتسب الإجراءات صفة الإلزام، وقيام الخصوم باتخاذ الإجراءات، وتقديم الطلبات والمرافعات عبر نظام التقاضي عن بعد، وامتثالهم للإجراءات المتخذة ضدهم من قبل المحكمة، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل لا بد من ادخال كل ما يتعلق بالتقاضي عن بعد سواء فيما يتعلق بالإجراءات القانونية المتخذة عبر الوسائل الإلكترونية أو وسائل استخدام الأجهزة والبرامج الإلكترونية في عملية النظام القضائي عن بعد ضمن المقررات الأكاديمية في كلية القانون ومعهد القضاء العالي.

وتبرز الصعوبات القانونية في تطبيق نظام التقاضي عن بعد بشكل واضح في المحاكمات الجنائية، لما توفره من ضمانات حقيقية للمتقاضين عن بعد لا تقل عن ما توفره المحاكمات التقليدية، كحق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة، وحق الشهود في تأدية الشهادة أمام المحكمة دون التأثير عليهم، ومن حق المتهم في الحصول على محاكمات علانية، وحقه في تقديم الدفاع من خلال المرافعات الشفوية.

وستتناول هذا المطلب على **ثلاثة فقرات**: نتناول في الفقرة الأولى أهمية الأساس التشريعي، وفي الفقرة الثانية الضمانات القضائية المكفولة للمتقاضين، أما الفقرة الثالثة: المناهج الأكاديمية فيما يلي:

الفقرة الأولى : أهمية الأساس التشريعي

تعتبر السلطة القضائية في كل دول العالم هي صاحبة الولاية العامة في تولي القضاء داخل الدولة سواء بين المتنازعين من الشخصيات الاعتبارية العامة والخاصة والأفراد، من خلال توفير محاكمة قضائية مختصة تهدف إلى حماية المراكز القانونية للمتنازعين، وتتصدى لكل ما يقف في مواجهة العدالة على أراضيها، باعتبارها من أهم وظائف الدولة في جميع العصور، وسبيلا وحيدا لفض المنازعات وتحقيق العدالة القضائية وحماية النظام القانوني.

ويجسد النظام القضائي عملية تبادل معطيات التقاضي عن بعد بين أطراف الدعوى والمحكمة الإلكترونية لتسريع عملية التقاضي وتقليص عدد المتخاصمين أمام القاضي إلى مرة واحدة في أي مرحلة من مراحل الخصومة والاعتماد على نظام المذكرات القانونية الإلكترونية عن بعد، ومغادرة النظام الورقي

واعتماد الأوراق الالكترونية، وتلعب الأجهزة الالكترونية بشكل عام وأجهزة الكمبيوتر بشكل خاص دورا هاما في الحياة العصرية لما يتمتع به من خصائص ساعدت في سرعة انتشاره في كافة مجالات الحياة الاقتصادية والصناعية والقانونية والإدارية، مما يظهر العديد من المشكلات المتعلقة بدخول الجانب الالكتروني في المنازعات القضائية، فعلى سبيل المثال منها ما يتعلق بالحق في الخصوصية والملكية الفكرية، والإثبات، والعقود الالكترونية والغش الالكتروني، وحماية المستهلك، والمستخرجات الالكترونية، وعقود التجارة الالكترونية، بالإضافة إلى جرائم الحاسوب أو الحماية الجنائية له⁽¹⁾.

ولا يمكننا القول بأن للمحاكم الحق في التحول من نظام التقاضي بالصورة التقليدية إلى نظام التقاضي عن بعد بواسطة التقنية التكنولوجية من تلقاء نفسها، بل لا بد من صدور العديد من القوانين عن السلطة التشريعية تجيز وتنظم عملية التقاضي عن بعد بالشكل الذي يلائم التقدم التقني في مجال النظم القضائية، يتيح لها استخدام الوسائل الالكترونية في ممارسة العمل القضائي عبر شبكة الاتصال الدولية. وتبرز الصعوبات القانونية العائقة لتطبيق نظام التقاضي عن بعد في عدم مرونة التشريعات الحالية، وما يصاحبه من ذلك عدم مرونة تفسير القواعد القانونية التقليدية الموابكة لمسيرة مستجدات الحياة العصرية والنماذج القانونية الحديثة عبر شبكة الانترنت العالمية، ويرجع ذلك إلى عدم مواكبة القوانين التقليدية للتطور السريع، وتفعيل نظام المعاملات الالكترونية، تحرير النماذج الالكترونية، واستخدام التوقيع الالكتروني⁽²⁾.

وعدم وجود تشريعات تنظم التقاضي عن بعد وإتمام كافة الإجراءات الالكترونية باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، فلا يمكن للقاضي استخدام أي وسيلة الالكترونية في عمله إلا بناء على أساس نص تشريعي يسمح له بذلك، وإلا كانت كافة الإجراءات والقرارات القضائية الصادرة بناء على استخدام وسيلة لم ينص القانون على استخدامها في العمل القضائي معرضة للبطلان.

ونظرا لما تفرضه طبيعة التعامل مع التقنية الالكترونية، فإن القوانين الصادرة يجب أن تنظم وتحدد الوسائل والأنظمة المتبعة في تأدية الإجراءات القضائية، ويتم ذلك بإحدى طريقتين: إما تعديل القوانين المنظمة للقضاء التقليدي بما يتوافق مع طريقة العمل القضائي عبر الوسائل الالكترونية، وإما إصدار قانون جديد ينظم التقاضي عن بعد بالوسائل الالكترونية من تقديم الدعوى إلى صدور الحكم وتنفيذه، ينظم فيه كافة الإجراءات القانونية ومواعيد اتخاذها، وما يترتب عليها من جزاءات، والقوة الملزمة للإجراءات عن طريق التقاضي عن بعد، وأهمها القواعد القانونية في التقاضي عن بعد جزاء عدم

(1) سيد أحمد محمود، دور الحاسب الالكتروني أمام القضاء، دار النهضة العربية، 2008، ص 10.

(2) ماجد أحمد العدوان، التقاضي الإداري الالكتروني في النظام القانون الأردني، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، العدد الأول، 2019، ص 93.

استجابة أحد الخصوم للتبليغات المرسلة به عبر وسائل الاتصال والتحجج بعدم الاطلاع عليها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

إن التقدم العلمي أدى إلى تطور فكرة الكتابة عما كانت عليه في الماضي فلم يعد بالمفهوم السابق والمنحصرة على ما يدونه الأطراف على الورقة العادي، بل أصبح الفكر القانوني ينادي أيضا باعتبار الكتابة المدونة عبر وسائل الاتصال الحديثة لا تقل أهمية أو إثباتا في التعبير عن إدارة الطرفين في إنشاء العقود وغيرها من مجالات التعامل فيما بين الأفراد، وإن كانت الكتابة الرقمية تأخذ في شكلها الصورة التقليدية للكتابة.

ولما كانت الإجراءات والمحاضر والأوراق الصادرة عن المحكمة الالكترونية يجب أن يتم توثيقها باعتباره مستندا الكترونيا موقعا من شخص أو من الجهة التي لها صلاحية التوقيع، وهو أمر لا بد منه لتوثيق إجراءات التقاضي من خلال وسيلة فنية تستخدم لتبادل المعلومات بلغة الحاسوب، ويتم حفظها في سجل الكتروني على أي صفة كانت إدارية أو قضائية⁽¹⁾؛ ليتمكن القاضي أو من له صلاحية الاطلاع عليها في أي وقت، وهذا الأمر يتطلب التوقيع عليها من قبل الموظف المختص أو من له صلاحية التوقيع عليها، وهو ما يطلق عليه التوقيع الالكتروني⁽²⁾، ويستمد هذا التوقيع حجيتها على الكافة من النص القانوني الذي يجب أن يصدر من السلطة التشريعية يوكب التطورات التقنية والفنية الالكترونية الجديدة التي دخلت في كل مجالات الحياة.

ويشير التقاضي عن بعد تساؤلات كثيرة عند تطبيقه على القضايا الجنائية⁽³⁾، على سبيل المثال: مشروعية إجراء المحاكمة المرئية للمتهم دون حضوره بشخصه، وما الضمانات القانونية والإجرائية المكفولة للمتهم في التقاضي عن بعد أسوة بالتقاضي التقليدي في مرحلة الاستدلال، ومرحلة التحقيق

(1) لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 91.
(2) التوقيع الالكتروني له صور مختلفة بناء على التقنية المستخدمة في تأديته عن الأخرى، وهي: التوقيع الرقمي، التوقيع بالخواص الذاتية أو التوقيع البيومتري، التوقيع الالكتروني اليدوي أو الإمضاء الآلي، التوقيع باستخدام الفلم الالكتروني. للمزيد من التفصيل راجع (ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 54-62).

(3) أفاد المجلس الأعلى للسلطة القضائية أن إحصائية المحاكمات عن بعد للفترة الممتدة من 27 إبريل إلى 27 نوفمبر 2020، 12248 جلسة محاكمة، أدرجت خلالها 227214 قضية. (<https://assahraa.ma/web/2020/152946>)، وتستمد هذه المحاكمات مشروعيتها من القانون رقم 292/20/2 المتعلق بحالة الطوارئ الصحية بتاريخ 2020/3/22، وفقا للفصل 81 من الدستور، وصدر عن البرلمان بتاريخ 2020/3/23، والمنشور الجريدة الرسمية برقم 6867 مكرر، بتاريخ 2020/3/24.

الابتدائي، ومرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة، مع كفالة حقوق الدفاع عند استخدام التقنيات الالكترونية في العمل القضائي عن بعد⁽¹⁾.

ولا يخفى أن بيانات ومعلومات المحكمة الالكترونية قد تتعرض للاعتداء على المعلومات الخاصة بنظام المحكمة من قبل أشخاص غير مرخص لهم الدخول إلى النظام والحصول على معلومات، فيتخذ أشكالاً عديدة منها: شكل الضرر بإتلاف المعلومات أو تدمير الأجهزة الإلكترونية بواسطة الهجمات فيروسية على أجهزة المحكمة الالكترونية، وقد يكون الضرر بالتلاعب في بيانات شبكة المحكمة الالكترونية على نحو يعدم الاستفادة منها، وقد يكون بتعليق النظام الالكتروني عن العمل من خلال ارسال منات الطلبات في وقت واحد، وهنا لابد من وضع تشريعات⁽²⁾ تقرر الحماية الجنائية لبيانات ومعلومات المحكمة، فتجزم كافة أشكال وصور التعدي عليها أو أي فعل ينال خصوصيات المتقاضين، وعقاب كل من ينشر أو يبيث هذه البيانات والمعلومات عبر أي وسيلة للنشر إلكترونية أو غير الإلكترونية⁽³⁾.

وكذلك الحال لتطبيق برنامج حماية الشهود أو ضحايا بعض الجرائم الذي يفضلون عدم كشف هوياتهم، إلا من خلال أداء الشهادة عبر الدوائر المعلوماتية مع إمكانية إخفاء وجه الشاهد، وذلك بوضعهم في قاعة أخرى أو في مكان آمن بناء على موافقة المحكمة لهذا الإجراء، ويتم الاستماع إليهم من خلال التقنيات الالكترونية من دون الكشف عن وجوههم، ولا يمكن تطبيق هذا الإجراء إلا من خلال صدور تشريع ينص وينظم حالات الشهادة وأقوال الضحايا بواسطة الدوائر الالكترونية.

لذا فإن الحديث عن المحاكم الالكترونية لا يستقيم إلا بتوفير البيئة التشريعية المتكاملة المنظمة لمختلف العمليات المرتبطة بالعمل القضائي، كالتوقيع الالكتروني، والإقرار الالكتروني، والتبادل الالكتروني للوثائق والمستندات وأدلة الإثبات، والتصديق الالكتروني على صور الوثائق الأصلية المقدمة من الأطراف بناء على قرار المحكمة، وآلية حماية البرامج والأنظمة والوثائق الالكترونية من الجرائم

(1) أشرف جودة محمود، المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، ج3، 2020، ص72.

(2) أصدرت المملكة المغربية العديد من التشريعات الجنائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية، في القانون المغربي رقم (3-070) المتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية، في الفصول (3-607) وحتى (11-607) من مجموعة القانون الجنائي، والقانون رقم (08-09) المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والقانون رقم (05-53) المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.

(3) الأنصاري حسن النيداني، القاضي والوسائل الالكترونية الحديثة، دار الجامعة الحديثة، الاسكندرية، 2009، ص213.

المعلوماتية، فكل هذه الآليات تتطلب تدخل المشرع لتوفير إطار قانوني متكامل ينظم آليات العمل القضائي في إطار قواعد المشروعية.

ويعتبر غياب النص التشريعي من أبرز التحديات التي تواجه التقاضي عن بعد، أي أن عدم وجود إطار قانوني يلزم الأطراف المتقاضين باللجوء إلى التقاضي عن بعد وينظم إجراءاته، فلا يمكن للمحاكم سلوك هذه الطريق والا اتسم العمل القضائي بالبطان، ولا يكفي ما صدر في التشريعات المغربية فيما يتعلق بالجانب الموضوعي مثل قانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، والقانون المتعلق بالمعطيات الشخصية برقم 08.09 كافٍ لممارسة العمل القضائي عن بعد.

الفقرة الثانية: الضمانات القضائية المكفولة للمتقاضين

تكفل الاتفاقية الدولية والداستير الوطنية وقوانين المحلية للمتقاضين الحق في محاكمة عادلة من خلال عدة مبادئ تهدف إلى حماية حقوق أطراف الدعوى بغض النظر عن نوعها سواء كانت مدنية أو تجارية أو جنائية منذ لحظة القبض على المتهم وحتى صدور الحكم النهائي عليه.

ومن خلال استقراء المعاهدات الدولية ذات الصلة بالحق في المحاكمة العادلة، نجدها تشدد على الحق في المساواة بين الأطراف الدعوى أمام القضاء، واشترطت أن تكون هيئة الحكم مستقلة ومحايدة، كمبدأ عام نصت عليه المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، إذ تنص على أنه (كل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفًا وعلنيًا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جنائية توجه إليه)، والمادة (14/01) التي تنص على أنه (من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية منشأة بحكم القانون).

ومن هنا يثور التساؤل حول قدرة المحاكمة الإلكترونية على كفالة المحاكمة العادلة وفقا للاتفاقات الدولية والدستورية والقوانين ذات الصلة؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب علينا الوقوف على أهم المبادئ الدولية والدستورية لإدراك مدى احترام مبدأ المحاكمة العادلة من قبل المحكمة الإلكترونية من خلال تناول مبدأ العلانية وشفافية المرافعات.

أولاً: مبدأ علانية الجلسات:

من المبادئ الأساسية التي بني عليها التنظيم القضائي في المملكة المغربية، أن تأخذ جميع الإجراءات المتخذة من هيئة التقاضي الصورة العلنية سواء كانت إجراءات التحقيق أو المحاكمة أمامها، وهذا المبدأ تنص عليه المادة (300) من قانون المسطرة الجنائية⁽¹⁾، إذ نصت على أنه (يجب تحت طائلة البطلان أن تتم إجراءات البحث والمناقشات في جلسة علنية)، وهو ما أكدته العهد الدولي الخاص

(1) قانون المسطر الجنائية رقم 22.01 وتعديلاته، الجريدة الرسمية عدد 5078، بتاريخ 2003/1/30.

بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 14، والذي نص على أنه (الناس جميعا سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون).

فلو تمحصنا ضمانات علانية الجلسات في كلا من نوعي التقاضي التقليدي والالكتروني، لا نجد فيهما أي تعارض، إذ تحققت علانية الجلسات في المحكمة الالكترونية من خلال بث وقائع الجلسات من خلال الكاميرات المخصصة لقاءات المحاكمة وشاشات العرض في إطار المحكمة أو خارج المحكمة عبر الدوائر المعلوماتية الخاصة للعرض، فتتحقق العلانية من خلال اطلاع أطراف القضايا والجمهور على مجريات وقائع المحاكمة بصور مختلفة بمشاهدة الجمهور لجلسات المحاكمة في المكان الذي يجلس به القاضي أو في أي مكان يخصص لذلك من قبل المحكمة، سواء كان داخل مبنى المحكمة أو خارجها، أو عبر البث المفتوح.

إلا أن مبدأ العلانية تقيده الاتفاقيات الدولية وقانون المسطرة الجنائية المغربي بتحديد نطاقه وحصره أو حظره على فئة من الجمهور أو بتقرير سرية الجلسات، وحصرها بين أطرافها، إذا رأت المحكمة ما يؤثر على الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن الوطني. حيث نصت المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه (يجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام، أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حتى يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تغل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال)، وكذلك الأمر في المادة (302) من قانون المسطرة الجنائية إذ نصت على أنه (إذا اعتبرت المحكمة أن في علنية الجلسة خطرا على الأمن أو على الأخلاق، أصدرت موقرا يجعل الجلسة سرية. إذا تعلق الأمر بقضية عنف أو اعتداء جنسي ضد المرأة أو القاصر يمكن للمحكمة أن تعقد جلسة سرية بطلب من الضحية. إذا تقرر سرية الجلسة لأسباب المذكورة في الفقرتين أعلاه⁽¹⁾، فإنها تشمل أيضا تلاوة أي حكم يبت في نزاع عارض طرأ أثناء البحث أو المناقشات).

⁽¹⁾ نصت المادة (300) من قانون المسطرة الجنائية على أنه (يجب تحت طائلة البطلان أن تتم إجراءات البحث والمناقشات في جلسة علنية ماعد الحالات المنصوص عليها في المادتين 301-302 بعده. لا يمكن إثارة هذا البطلان فيما بعد إلا إذا طلب ممثل النيابة العامة أو الطرف المدني أو منهم تسجيل الإشهاد بعدم علنية الجلسة)، ونصت المادة (301) على أنه (يكون للرئيس أن يمنع الأحداث أو بعضهم من دخول قاعة الجلسات إذا رأي أن حضورهم فيها غير مناسب).

ثانيا: مبدأ الحضور وشفوية المرافعة:

يعد من المبادئ الضامنة للمحاكمة العادلة، والمنصوص عليه في قانون المسطرة الجنائية بأن تكون جميع الإجراءات القضائية منصفة وحضورية ومحافظة على التوازن فيما بين حقوق الأطراف، إذ نصت على ذلك في المواد (311-314) والمواد (385-387)، ويترتب على هذا المبدأ أحقية أطراف الخصومة الجنائية والمتهم خصوصا في حضور جلسات المحاكمة والمشاركة المباشرة والفاعلة في مناقشة قضيتهم ودفعاته وحقه في سماع المحكمة لوسائل الدفاع والتعقيب عليها، وطلب التدخل في المناقشات متى ما أتاحت له المحكمة ذلك، ومناقشة الوثائق والأدلة المقدمة من الخصوم وتقديم التوضيحات والتعقيبات بشأنها.

ولا نرى أي تعارض في تطبيق مبدأ الحضور وشفوية المرافعات أمام المحكمة الالكترونية أو حتى سماع الشهود والخبراء عبر الوسائل الالكترونية، فتتحقق هذه المبادئ بواسطة التقنيات المعلوماتية وشبكة الانترنت التي تتيح نقل الصورة المرئية والصوتية عبر الدوائر المعلوماتية المتصلة بشبكة الانترنت، فيمكن لأطراف القضية حضور جلسات المحكمة عبر وسائل الاتصال الحديثة والترافع أمامها في القاعات أو الأماكن التي سمحت بها المحكمة، وتلقي كل ما لديهم من وثائق ودفع وأوراق قضائية بالصيغة الالكترونية أو تقديم المرافعات المكتوبة عوضا عن المرافعات الشفوية بالصيغة الالكترونية بعد النص على ذلك في التشريعات، وفيما يخص الشهود والخبراء فيمكن كذلك أداء الشهادة عبر الوسائل المعلوماتية ومناقشتهم من قبل القضاة المحامين في أي مكان مخصص سواء كان في المحكمة المنظور أمامها القضية أو في أي محكمة أخرى أو في مكان تأذن به المحكمة دون الحاجة لحضورهم قاعة المحكمة التي يتواجد فيها القضاة⁽¹⁾.

وتوفر تقنيات الاتصال الحديثة والمسماة (Videoconference) أربعة أنواع مختلفة من التحقيق الجزائي عن بعد وهي كالآتي⁽²⁾:

(1) نصت المادة (9) من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية الموقع عليه في ستراسبورغ في 2001/11/8م، على سماع الشهود والخبراء في أي أقاليم مختلفة بمناسبة نظر القضية في إحدى محاكم الاتحاد الأوروبي باستخدام استخدام تقنية ال Videoconference في التحقيق الجزائي الدولي، فيمكن للسلطات القضائية لإحدى الدول المتعاقدة، طلب سماع شخص يتواجد على إقليم دولة متعاقدة أخرى سواء كان شاهد أو خبير عبر التقنية المعلوماتية، متى ثبت لها استحالة أو عدم ملائمة المثلث الفعلي أمامها. وباللجوء إلى استخدام تقنية Videoconference من الممكن امتداد النطاق الإقليمي لجلسات التحقيق وسماع الشهود أو المحاكمة إلى عدة أماكن إقليمية في دول متعددة، فتكون سلطة التحقيق في دولة، والمتهم في المحقق معه في دولة أخرى، ويكون الشهود في دولة ثالثة.

(2) عادل يحيى قرني، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، ط1، دار النهضة العربية، 2006، ص30 وما بعدها.

الأول: نظام الاتصال من نقطة إلى أخرى:

مقتضى هذا النظام يتم الاتصال المباشر المرئي والمسموع بين قاعة المحكمة ومكان آخر يتواجد فيه المتهم أو أحد الشهود أو الخبراء، ويعتبر هذا النظام من أبسط أنظمة الاتصال المرئي والمسموع عن بعد، وأقلها صعوبة من الناحية الفنية والتقنية.

الثاني: نظام السويتش أو المتحدث النشط:

تتسم هذه التقنية بإمكانية إجراء الاتصال في أماكن متعددة، كأن تكون المحكمة في دولة والشهود في دولة ثانية، والمتهم في دولة ثالثة، ويعد أماكن مخصصة إعدادا تقنيا في الدول الثلاث، بحيث يبدو لهؤلاء الأطراف وكأنهم في مكان واحد، ولا تظهر شاشة العرض الموجودة في جميع الأماكن إلا صورة واحدة وهي للشخص المتكلم سواء كان القاضي أو الشاهد أو المتهم، فإذا حدث الكلام من أكثر من شخص في آن واحد فإن الصورة تضل ثابتة لصاحب الصوت الأعلى.

الثالث: نظام الحضور الموحد أو المستمر:

يتيح نظام الاتصال عبر تقنية (Videoconference) الاتصال بين خمسة أماكن مختلفة وبعيدة عن بعضها جغرافيا، وهي قاعة المحكمة التي تنعقد فيها جلسة المحاكمة، وأربعة أماكن أخرى يوجد فيها باقي أشخاص الدعوى من شهود ومتهمين وغيرهم، ويوجد في كل مكان شاشة عرض لصور جميع الأشخاص، بالإضافة إلى أجهزة دقيقة لجودة الصوت والصورة للمشاركين في الاتصال.

الرابع: نظام الحضور المستمر المتقدم:

يقدم هذا النوع اتصالا مرئيا ومسموعا ل (Videoconference) بين القاعة الرئيسية التي تجري فيها إجراءات التحقيق وبين عدد كبير من الأماكن الأخرى البعيدة جغرافيا، ويعد هذا النظام من أحدث التقنيات للاتصال عن بعد، ويجب لتطبيق هذا النظام توفر أجهزة الاتصال وشاشات العرض في الأماكن المخصصة للاتصال، إحداها لعرض البانوراما عامة في القاعة التي تتم فيها المحاكمة، وتوزع شاشتين في مكانين من الأماكن المتصلة بهذه القاعة، وأما الشاشة الأخير فتخصص لعرض صورة الشخص المتكلم بصوت أعلى من غيره من المشاركين في جلسة التحقيق أو المحاكمة.

إلا أنه بالرغم من المزايا التي تحققه التقنيات الحديثة في ميدان التقاضي عن بعد في مرحلة التحقيق والمحاكمات ومواجهة الأطراف المقدمة أمامها إلا أن بعض فقهاء القانون يرى أن الأمر لا يخلو من أوجه القصور، حيث أن هذه التقنية لا توفر مستوى عال من الواقعية والجدية في مجال التحقيق وسماع الأطراف والشهود⁽¹⁾، لتكوين قناعة القاضي التي لا تقتصر على ما قدم أمامه في ملف القضية، بل مما

⁽¹⁾ أعتمد التشريع الإيطالي أداء الشهادة عن بعد بموجب القانون رقم (306) لسنة 1992م، والمعدل بالقانون رقم 356 لسنة 1992م، حيث أجاز قبول شهادة الشهود والخبراء عن تقنية المعلومات ضد عصابات المافيا من الأماكن السرية التي يتواجدون فيها، وتوسع العمل التقنيات الالكترونية بموجب القانون رقم (11)

يستطيع تكوينه من خلال لغة الجسد وطريقة التعبير لدى الشاهد أو المتهم، كونها من أهم الأمور التي يمكن أن يستفيد منها القاضي في كشف الحقيقة، ولا يستطيع القاضي من خلال هذه التقنية قياس ردة فعل أحد أطراف الخصومة على سؤال معين قد يكون محرجا بالنسبة له، فاستخدام هذه التقنية تمنحه فاصلا زمنيا حتى يستوعب السؤال ويقدم الإجابة عليه، بالإضافة أنها لا تسمح بالمداخلات المتكررة بشكل مربح ولس على النحو المعهود في الجلسات العادية، مما يقوض النزاهة في الإجراءات ويشكك في دستورية بعض الحالات التي لا تتوافر فيها كامل الاحتياجات المتعلقة بسير الدعاوى⁽¹⁾.

ونرى أن تقنية عقد جلسات المحاكمة عن بعد بوسائل الاتصال الحديثة لا تؤثر على قناعة القاضي في تكون قناعة المستمدة من لغة الجسد أو التعبيرات الظاهرة على أطراف الخصومة أو المتهم أو الشهود، حيث أنه توفر للقاضي إمكانية اطلاعه على التسجيلات أكثر من مرة والتحقق من ردود الأفعال الواقعة في أثناء جلسات المحاكمة، فيكون لها أثر إيجابي على تكوين القناعة أكثر مما توفره المحاكمات بالطريقة التقليدية.

ويترتب على استخدام التقنيات الالكترونية في نقل الأقوال الشفهية المشاركة في المحاكمات عن بعد في الدول التي أقرت ذلك بنصوصها التشريعية نتائج هامة، تمثلت في تفعيل دور قانون الإجراءات الجزائية؛ كونها الوسيلة الأكثر عملية وفاعلية في تطبيق مبدأ شفافية المرافعات ومبدأ المواجهة ومبدأ

=

سنة 1998م بشأن قواعد المشاركة في الدعوى العامة عن بعد في الإجراءات الجزائية، والذي يجيز استخدام هذه التقنية في سماع أقوال المتهمين أيضا أثناء التحقيق.(عبد الرحمن خلف وآخرون، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دراسة مركز بحوث الشرطة، مصر، 2006، ص241)، وأصدرت أيضا التشريعات الأمريكية تشريعات مماثلة لسماع أقوال الشهود أو المجني عليهم شفويا عبر استخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع إلا أنها اختلفت فيما يتعلق بسن الشاهد والصلاحيات المخولة للمحكمة بالسماح للأطفال بالأداء بشهاداتهم عن طريق الدوائر الالكترونية المغلقة، بعد تحقق القاضي وهينة الحلفين من عدم قدرة الأطفال الشهود على مواجهة المتهم وجها لوجه أثناء جلسة المحاكمة، في ولاية تكساس وولاية ألاسكا حدد سن الأطفال الشهود بأقل من 13 سنة في المادة (2-46/204)، وأما في ولاية واشنطن فقد حددت سن الأطفال الشهود تحت سن العاشرة بموجب القانون الفرعي رقم (2809/ج). (محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص69).

(1) Sossin, Lorne and Yetnikoff, Zimra, I Can See Clearly Now: Videoconference Hearings and the Legal Limit on How Tribunals Allocate Resources (August 5, 2007). Windsor Yearbook of Access to Justice, 2007. pp 259 - 262.

العلائية، فأمكن استبدال بعض الشكليات الاجرائية التقليدية بإجراءات سريعة وآمنة، تضمن عدم الاخلال بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة⁽¹⁾.

الفقرة الثالث : المناهج الاكاديمية

لا توجد حتى اليوم في الدول العربية أي كلية متخصصة في القانون تدرس فيها مادة التقاضي عن بعد كمادة مستقلة بمنهج قائم على ممارسة المرافعة الالكترونية عبر البرامج والوسائل التقنية الحديثة؛ لتعميق مفهومها لدى الطلبة بما يتماشى مع متغيرات العصر في مجال التقنيات الحديثة، وبما يسهل عليهم تطبيق المنهج وممارسته وفق أسس علمية وتطبيقات عملية.

ولا زال نظام التقاضي عن بعد في بدايته على مستوى العالم، فبعض الدول تطبقه بشكل جزئي كالصين والبرازيل والإمارات المتحدة وإيطاليا، والدولة الوحيدة التي تطبقه بشكل كامل الولايات المتحدة الأمريكية، ومن أبرز الجامعات الأمريكية التي أدخلت مادة التقاضي عن بعد في نظام الدراسات الأكاديمية جامعة وليام اندماري، ومدرسة القانون بولاية فرجينيا، فقد تبنته كلية الحقوق مادتين دراسيتين⁽²⁾.

ونحن بدورنا نؤيد الدكتور حازم الشرعة في توجهه باعتماد التقاضي عن بعد مادة دراسية في كليات الحقوق، والدراسات القانونية المتخصصة في المعهد العالي للقضاء، حتى يتسنى للطلبة معرفة مفهومه ومبادئه وطريقة استخدامه، والإجراءات المتخذة عبر نظام التقاضي عن بعد؛ ليصبحوا كوادر متدربة على استخدام وسائل التقنيات الحديثة في ممارسة التقاضي عن بعد بشقيه الدراسات النظرية والتطبيقات العملية.

ومن ناحية أخرى إن تفاعل المجتمع مع أنظمة المعلومات أي الثورة المعلوماتية الالكترونية، ومقدرته على استخدامها بشكل سليم من الشروط الأساسية لنجاح منظومة المحكمة الالكترونية، ذلك أن التركيز على فئة القضاة والكادر الوظيفي في المحكمة والمحامين ليس كافياً، فلا بد من تأهيل المواطن ليصبح قادراً على استخدام الحاسب الآلي، والاستفادة من تقديم الشكاوى والدعاوى عبر الموقع الالكتروني للمحكمة واستكمال الشروط الشكلية والبيانات والأوراق اللازمة لتقديم الدعاوى للمحكمة وتوكيل محامي وغير ذلك من الخدمات القضائية، كل ذلك يتم عن طريق الموقع الالكتروني للمحكمة والمفتوح على مدار الساعة حتى في أيام الإجازات الرسمية، ويتأتى ذلك من خلال التوعية والبرامج

(1) حاتم محمد البكري، مبدأ الشفوية في الإجراءات الجنائية، مجلة الحقوق الشفهية في المحاكمات الجنائية والعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، عدد 49، 2015، ص 569.

(2) حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 115.

والحوارات عبر وسائل الإعلام والدورات التدريبية عن كيفية استخدام الأنظمة القضائية بأساليب وطرق مبسطة.

المطلب الثاني : الصعوبات العملية في التقاضي عن بعد

بعد أن انتهينا من دراسة الصعوبات القانونية في التقاضي عن بعد، فكان لابد من التطرق إلى الصعوبات العملية، والتي لا تقل أهمية عن الصعوبات القانونية وأحيانا تفوقها من الناحية العملية، إذ لا يمكن ممارسة المنازعات بوسيلة التقاضي عن بعد إلا من خلال أجهزة الحاسوب وأنظمة المعلومات والدوائر الإلكترونية، ولا يخول الأمر من ثغرات برمجية وأخرى متعلقة بأنظمة الحماية من الفيروسات والهجمات الإلكترونية.

ويتطلب الحديث عن الصعوبات التي تواجه ممارسة التقاضي عن بعد، معرفة متطلبات هذه المنازعات، وما يجب توافره من الحواسيب والأنظمة المعاملات الإلكترونية، وشبكات التواصل الإلكترونية وبرامج الحماية من الفيروسات والاختراقات.

ويواجه القضاء الإلكتروني العديد من الصعوبات في تطبيق العمل القضائي بالشكل الإلكتروني في إطار ممارسته لولايته القضائية عبر الوسائط الإلكترونية، أهمها دخول فيروسات الالكترونية على الأجهزة والحواسيب، مما قد يؤدي إلى تعطل أو حذف العديد من الملفات القضائية أو حدوث اختراق للنظام الإلكتروني والعبث بمحتوياته أو تعليق العمل بالنظام بسبب الهجمات الالكترونية من قبل الهواة والمحترفين، هذا بالإضافة إلى عدم قدرة الموظف القضائي على التعامل مع الأنظمة الالكترونية بكافة عالية.

ويتعرض أطراف الدعوى إلى صعوبات استخدام الأنظمة الالكترونية في تقديم الدعوى وسداد الرسوم وتقديم الأوراق والمستندات عبر النظام القضائي أي البوابة الالكترونية للمحكمة، وصعوبات تحقق الوصول التبليغات القانونية لأطراف الدعوى في مواعيدها القانونية، وترتيب آثارها القانونية. لذا فإننا نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فقرات نتناول في **الفقرة الأولى**: متطلبات التقاضي عن بعد، وأما في **الفقرة الثانية** فنخصصه للصعوبات التي تواجه الإدارات القضائية في الممارسات التقاضي عن بعد، و**الفقرة الثالثة** نتناول فيه الصعوبات العملية المتعلقة بأطراف الدعوى وإجراءاتها.

الفقرة الأولى : متطلبات التقاضي عن بعد

لقيام الإدارات القضائية بالعمل القضائي وفق للنماذج والإجراءات والمواعيد القانونية بالصيغة الالكترونية عبر وسائل الاتصال الحديثة الشبكة العالمية للإنترنت، في إطار التحول من النظام المعاملات الورقية المتسمة ببطء الشديد وتأخر الفصل بطلبات المنازعات وصدر الأحكام القضائية النهائية إلى نظام المعاملات الالكترونية توافر العديد من المتطلبات الالكترونية منها ما يلي:

أولاً: الحاسبات الآلية:

هي عبارة عن أجهزة الكترونية قادرة على التعامل بكافة عالية من التحليل والبرمجة مع المعلومات وعرضها بواسطة أنظمة المعلومات الإلكترونية.

ثانيا: شبكة الأجهزة الحاسوبية:

تعني ربط جميع الأجهزة الالكترونية القضائية فيما بينها في إطار المحكمة أو عن طريق ربط جميع المحاكم مع بعضها البعض بشبكة كابلات أرضية في جميع أنحاء البلاد.

ثالثا: شبكة الانترنت العالمية:

هي مجموعة كبيرة من الشبكات العالمية المتصلة مع بعضها البعض بشكل خاص أو عام أو تجاري أو أكاديمي أو حكومي بواسطة تقنيات لاسلكية أو ألياف ضوئية، يتم استخدامها بواسطة الحواسيب المزود بمضيف (IP/ TCP: للتحكم في الارسال/ بروتوكول الانترنت) يمكنه على نطاق عالمي، وتقديم العديد من الخدمات مثل (الويب) وتقنيات التخاطب والبريد الالكتروني وبروتوكولات نقل الملفات (FTP)، وتوجد الملايين من الصفحات الالكترونية على مواقع الشبكة العنكبوتية في مختلف المجالات كالتعليم والتجارة والثقافة صادرة من مستخدميها في مختلف دول العالم ولكل منها عنوان خاص يشار إليه بأحرف مختصرة في جميع المجالات يعادل العنوان العادي أو رقم الهاتف⁽¹⁾، وبالإمكان استخدام نفس التقنيات في مجال العمل القضائي، عبر فتح مواقع الكترونية خاصة بها، ولتصبح بذلك مرفقا عموميا الكترونيا قضائيا.

رابعا: البريد الالكتروني:

يعد من أهم دعائم شبكة الانترنت والأكثر استخداما في التجارة الالكترونية والتعاملات فما بين الدوائر الحكومية والشخصيات الاعتبارية والفردية، ويساعد على ارسال واستقبال الرسائل المكتوبة والصور والرسومات المتحركة والملفات الصوتية من خلال الأجهزة الرقمية عبر شبكة الانترنت، ويتيح الاستخدام لفرد محدد أو لمجموعة من الأفراد بشكل فردي أو جماعي في نفس الوقت⁽²⁾، ولها العديد من الإمكانيات والخيارات المتعلقة بالرسائل وإمكانية أرشفتها وحفظها وتحريرها، ويمكن للقضاء استخدامها في ارسال الأوراق القانونية كالإعلانات والتبليغات والأحكام والعرائض والدعاوى وغيرها.

خامسا: خدمة الوي- فاي - Wi-Fi :-

وهي اختصار لـ Wireless Fi وهو مقطع اصطلح للتناغم مع واي فاي الذي يعرف تقنيات الاتصال اللاسلكية في المعيار ("IEEE 802.11") تقوم عليها معظم شبكات اللاسلكية مستخدمة موجات الراديو لتبادل المعلومات بدلا من الأسلاك والكوابل، وتتميز بسرعتها العالية في نقل واستقبال البيانات تصل إلى 54⁽³⁾ Mbps⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي عن بعد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 59.

⁽²⁾ Heinz Tschabitscher (9-5-2017), "What is Email?", www.lifewire.com, Retrieved 12-6-2021. Edited.

⁽³⁾ Melanie Pinola. "Understanding Wi-Fi and How it Works". www.lifewire.com, Retrieved 23-6-2021. Edited.

⁽⁴⁾ <https://ar.wikipedia.org/wiki/Times> 10:23, 12/5/2021.

وتستخدم تقنية الواي فاي للربط بين مجموعة الأجهزة المعلوماتية عن طريق شبكة الانترنت من خلال جهاز التوجيه (Routeur)، الهاتف الذكي، موديم (Modern interent)، والتي تسمح بتبادل المعلومات الالكترونية فيما بينها في مختلف المجالات، وظهرت حديثا تقنيات أخرى تخلت عما سبق من أجهزة التوجيه لا تقل أهمية عن الواي فاي، (G,4G,3G5).

• المحكمة الالكترونية:

تنبى فكرة المحكمة الالكترونية على ربط جميع أجهزة الحواسيب العاملة في الدوائر القضائية ضمن إطار تفاعلي واحد، تؤدي عملها عبر الوسائط الالكترونية، والتي تسمح بنقل البيانات والوثائق والملفات والأرشيفات على نحو يتيح سرعة الوصول إلى المعلومات واسترجاعها والربط فيما بينها⁽¹⁾، وإنجاز جميع الوثائق القضائية بصورة الالكترونية من تقديم الطلبات والإعلانات والتبليغات والدعاوى والمرافعات وصدور القرارات القضائية.

• البرامج الالكترونية:

عبارة عن كل ما يشمله جهاز الحاسوب من تطبيقات المصممة من سلسلة من الأوامر أو صيغ الترميز الالكترونية المعدة باستخدام لغات البرمجة لتأدية عمليات معينة.

• قواعد البيانات والمعلومات:

مجموعة منظمة من المعلومات المترتبة أو البيانات المخزنة بصيغة الكترونية، وتشمل معلومات أسماء المحاكم والقضاة والموظفين، والمساعدين والمحضرين في الدوائر القضائية، وأرقام الملفات القضائية وبياناتها في كل محكمة وتاريخ قيد كل إجراء تم في السجل الالكتروني الخاص بالمحكمة.

• الكفاءات البشرية:

لممارسة العمل القضائي الالكتروني أو ما يطلق عليه مصطلح المحكمة الالكترونية، من خلال الهيئة القضائية، تتطلب مجموعة من الوسائل التأهيلية الأساسية فيما يلي:

أولاً: قضاة مؤهلون في مجال القضاء الالكتروني:

هم عبارة عن مجموعة من القضاة المتخصصون والمؤهلون للتعامل بالوسائط الالكترونية يطلق عليهم تسمية القضاة الالكترونيين أو المعلوماتيين، والمكلفين بمباشرة عملهم القضائي من خلال المحكمة الالكترونية عبر موقعها على شبكة الانترنت ضمن برنامج النظام القضائي يطلق عليه دائرة المعلوماتية القضائية، ويتولون مباشرة إجراءات التقاضي عن بعد، وتدوينها في ملف الدعوى بالصيغة الالكترونية، المحتوي على كافة الأوراق والمستندات المقدمة من أطراف الدعوى من خلال مجموعة متطورة من الإجراءات الالكترونية، ويتحقق هذا العمل من خلال دورات مكثفة في مجال برامج المواقع الالكترونية

⁽¹⁾ صفاء أوتاني، المحكمة الالكترونية- المفهوم والتطبيق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012، ص 170.

ونظم الاتصالات وعلوم الحاسوب⁽¹⁾، ويمكن إضافة هذه المجالات ضمن المناهج الأكاديمية لطلبة القانون والمعهد العالي للقضاء، بشقيها النظري والعملي لتدريبهم على ممارسة العمل القضائي والقانوني عبر الوسائل الالكترونية لمتابعة سير الدعوى والإجراءات.

ثانيا: كتبة المحكمة الالكترونية:

تعاين المرافق والإدارات العمومية بشكل عام والإدارات القضائية خاصة العديد من أوجه الضعف في الأداء والتضخم ناتج عن قلة الكفاءة المتخصصة في التعامل مع الأنظمة الالكترونية باحترافية، وتقديم الخدمات القضائية بمختلف أنواعها بكل سهولة ويسر؛ لعدم اعتماد الوظائف الإدارية في قطاع القضاء بناء على احتياجات الإدارة والكفاءة في التعينات الإدارية⁽²⁾.

ويتطلب العمل القضائي إلى جانب القضاة مجموعة من الموظفين المؤهلين في مجال الحاسوب والاتصالات والبرامج الالكترونية مؤهلون للتعامل مع شبكات الانترنت، يؤدون العديد من المهام منها:

أ- تسجيل الدعوى ومرفقاتها من أدلة الإثبات أو أي وثائق أخرى يقدمها الخصوم وأخذ نسخ منها بواسطة الماسح الضوئي، وإرسالها والاحتفاظ بأصلها وإيصالها للدوائر القضائية عند الطلب.

ب- أرشفت وتخزين الوثائق القضائية في الموقع الالكتروني الخاص بالمحكمة.

ج- تحديد مواعيد الجلسات وتبليغ أطراف الدعوى والشهود والخبراء بمواعيد انعقادها والسماح لهم بدخول قاعة المحكمة الالكترونية.

د- تمكين أطراف الخصومة من معرفة المعلومات القضائية المتعلقة بالدعوى والإجراءات القانونية المتخذة فيها من قبل هيئة المحكمة الالكترونية.

هـ- سداد رسوم الدعوى بواسطة النقود الالكترونية، إلا أنها كثيرة ومتنوعة ومن الصعب مراقبة تطبيقها، لذا يجب أن يكون لهذه الرسوم تطبيق خاص مرتبط بالنظام القضائي، يتم فيه إدخال بيانات قيم الدعوى ونسبة الرسوم وما يسدد منها وما تبقى على أطراف الدعوى، وكذلك الغرامات التي تفرضها المحكمة بصدد مخالفة أحد الطرفين للإجراءات والأوامر القضائية، ويعمل البرنامج على تنبيه المختصين وأطراف الخصومة، وكل من له الحق في الاطلاع على ملف الدعوى إلى وجود خلل في رسوم الدعوى أو عدم سداد الغرامات القضائية، ويتوجب عليه أدائها خلال فترة زمنية محددة، ومن حق المحكمة اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها لإجبار أطراف الدعوى على تأديتها وفق للقانون. وهذا الميزة تؤدي من خلال الذكاء الاصطناعي وتخفف على الهيئة القضائية متابعة استيفاء رسوم الدعوى والغرامات

(1) هادي حسين الكعبي، ونصيف جاسم محمد الكرعوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة، 2016، ص 296.

(2) وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، المملكة المغربية، برنامج الإصلاح الإداري 2017/2021، ص 6.

القضائية، وتغطي المنازعات الشككية فيما بين أطراف الخصومة المستندة إلى مخالفة النصوص الشككية ومنها عدم سداد الغرامات المفروضة من قبل المحكمة على أطراف الخصومة أو عدم استيفاء الرسوم القضائية مما يضمن له قضاة المحكمة من عدم وجود خلل شكلي.

ثالثا: مبرمجين المواقع الالكترونية:

هم مجموعة من الخبراء المتخصصين في مجال البرمجة وحماية المواقع الالكترونية، ويمارسون عملهم من خلال الأجهزة الالكترونية، ويتواجدون في الإدارات الخاصة بهم داخل مباني المحكمة لتابعة عمل الأنظمة الالكترونية ومراقبة البرامج والأجهزة العاملة في التقاضي عن بعد، والعمل على حمايتها من اختراقات الهواة والقراصنة والهجمات الفيروسية، وإصلاح الأعطال المتعرضة لها، والأخطاء الفنية قبل وقوعها، للمحافظة على سلامة عمل نظام التقاضي عن بعد.

ويتم من خلال موقع المحكمة الالكتروني مباشرة إجراءات التقاضي في الدعاوى المقدمة أمام المحكمة دون أن يتطلب الأمر حضور ومتابعة المتقاضى أو وكيله للموظفين القضائيين في مبنى المحكمة، ويتم من خلال الموقع قيد الدعوى وأداء الرسوم القضائية واستيفاء كافة الشروط الشككية للدعاوى من خلال تعبئة كافة الفراغات المطلوبة في صفحة الدعوى الموضوعة على موقع المحكمة الالكترونية، وبموجب المعطيات المدونة يتم اشعار المتقاضى بأي نقص أو خطأ في البيانات المطلوبة، وهو ما يحد من التنازع الشكلي في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وفقا للنظام القضائي التقليدي، فيتمكن القاضي من نظر الدعوى الالكترونية وهو مطمئن إلى استيفاء كافة البيانات والإجراءات الشككية.

رابعا: المحامين الالكترونيين:

يطلق هذه المصطلح على المحامين الممارسين لمهنة المحاماة من خلال نظام التقاضي عن بعد، في رفع الدعاوى وسداد الرسوم والترافع أمام المحكمة عبر الوسائط الالكترونية، ويترتب على أداء هذه العمل توافر المعرفة والكفاءة العملية المرتبطة باستخدام الأجهزة والبرامج وشبكات الاتصال الالكترونية؛ لتمكينهم من أداء وجباتهم ورسالتهم القضائية بشفافية وبمهنية.

الفقرة الثانية: الصعوبات التقنية في التقاضي عن بعد

إن ممارسة العمل القضائي عن بعد يختلف عن ممارسة الأعمال الإدارية في الجهات الحكومية الأخرى⁽¹⁾، لما يفرضه العمل القضائي من شروط وضوابط لا بد من توافرها عند التطبيق، تستلزمه طبيعة

(1) أصدرت الحكومة المغربية منشورا لرئيس الحكومة رقم (03/2014) بتاريخ 2014/3/10، يهدف إلى تحديد التدابير الأساسية الواجب اتخاذها من قبل الإدارات الحكومية، وآلية تنفيذها، ثم أصدرت وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة دليل ضوابط العمل عن بعد في الإدارات العمومية بتاريخ إبريل 2020، يهدف إلى تطبيق نظام العمل عن بعد في ظل الظروف الاستثنائية، مع مراعاة طبيعة مهام كل مرفق عام، وأوجبت التزام كذلك بالتعليمات الصادرة عن المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بالذاكرة رقم

العمل القضائي القائم عند النظر في الخصومات والمنازعات المنظورة أمامه، فقد يضطر الخصوم في البوح بالأسرار التي بحوزتهم في المرافعات المقدمة أمام المحكمة، وما كان لهم إفشاؤها في أي موقف آخر، حيث أن الكثير من القضايا المنظورة أمام القضاء تحتوى على مستندات وإثباتات يتمنى الخصوم في تغييرها أو إتلافها بحيث ينتفي الاعتماد عليها في إنهاء الخصومة، وإثبات أمر لا يرغب في إثباته⁽¹⁾.

ولما كانت ممارسة العمل القضائي عن بعد تتم من خلال شبكة أجهزة الحاسوب سواء كان عبر الكابلات في نطاق الدولة أو استخدام شبكة الانترنت العالمية لتداول البيانات والملفات والأوراق الالكترونية، يشكل خطورة على هذه المعلومات وسرية بعضها بسبب الفيروسات أو الهجمات الالكترونية من قبل الهواة والمحترفين على حد سواء، فتفرض هذه التحديات على الإدارات القضائية إيجاد ضمانات تداول البيانات والمعلومات بين مختلف الدوائر القضائية والحكومية بشكل آمن، وحمايتها من الاختراقات والفيروسات التي تطل الشبكات الالكترونية، مما يدعونا إلى عرض الصعوبات العملية التي تواجه التقاضي عن بعد سواء كانت تقنية أو أمنية أدت إلى تأخر التوجه في ممارسة العمل القضائي الالكتروني بشكل أوسع.

أولاً: الصعوبات التقنية:

يقتضي التعامل مع الأنظمة الالكترونية المعرفة الجيدة بكامل تفاصيل التقنية المعلوماتية؛ لاتصافها بالدقة والتعقيد الشديد، والتمكن من استخدامها بكل يسر وانسيابية وفق ما تقتضيه طبيعة العمل القضائي، فلا بد من توفر الكادر البشري المتمكن من معرفة الأسس التي قامت عليها التقنيات الالكترونية، ويمتلك المهارات الفنية في التعامل مع أي طارئ يخل بسير العملية.

ثانياً: الصعوبات الأمنية:

يواجه نظم المعلومات الكثير من التحديات المؤثرة على الأداء السليم لوظائفه، لما يتعرض له من الأفعال والتصرفات المقصودة وغير المقصودة من مصادر داخلية أو خارجية، فقد تكون مفاجئة أو ثانوية، تحدث أعطال صغيرة أو كبيرة، تؤدي إلى توقف النظام مؤقتاً أو كلياً أو ببطء العمل فيه مما يقلل من قيمة النظام والثقة من مستوى خدماته، ذلك أن المعلومات الالكترونية تنقل من مكان إلى آخر سالكة طرقاً عشوائية دون التقيد بالحدود الجغرافية أو بعد المكان، مما يصعب الرقابة عليها⁽²⁾.

=

(20/24100304)، حول الأمن السيبراني المتعلق بالعمل عن بعد، وكذا الالتزام بمقتضيات القانون رقم

09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

(1) ماجد الحلو، الحكومة الإلكترونية والمرافق العامة، بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، دبي، أكاديمية شرطة دبي، 2003، ص 6.

(2) محمد الهادي، بحث منشور على موقع المجلة الإلكترونية، بالرباط التالي:

ص 43-59، يونيو 2006، العدد 9، Cybrarians journal، <http://www.journal.cybrarians.info>

ونظرا لما تحتويه الأنظمة القضائية من معلومات ومستندات سرية مقدمة من طرفي الخصومة، وواجب إدارة الحماية القيام بعملية المحافظة والتأمين لكافة البيانات والمعلومات والمستندات الموجودة في أجهزة التخزين من الاتلاف والتغيير والتزوير، فإن الاعتداء عليها لا يكون من خارج الشبكة، بل قد يكون من الداخل وهو ما سنتناوله فيما يلي:

• الاعتداء على الشبكة من الداخل:

يشرف على شبكة التقاضي عن بعد العديد من المهنيين والمختصين في الإدارة الفنية الذين يتولون تشغيل ومراقبة وإصلاح الشبكة الداخلية في أي وقت، ويختصون بمهام معالجة البيانات والمعلومات القضائية وأرشفتها وتخزينها وتوفير الحماية الالكترونية لها، ولهم صلاحية الدخول كافة صفحات نظام التقاضي، وأداء المهام المكلفين بها، وبإمكانهم الدخول إلى قواعد النظام الالكتروني عن طريق إذن الشركة المزودة للخدمة.

ونظرا لما تحتويه البيانات والمعلومات القضائية من أشياء حساسة ومهمة، فإن أي ضرر يصيبها من الاعتداء عليها من قبل القائمين عليها يزعزع الثقة في سلامة وأمان التقاضي عن بعد، كون الاعتداء على البيانات المخزنة داخل الشبكة من أحد المختصين الموكل لهم حمايتها، والذي يستطيع الوصول بكل يسير إلى الملفات المخزنة في أجهزة النظام والاعتداء عليها⁽¹⁾. ولقد رتبه بالوصول إلى المناطق الهامة والملفات والبيانات السرية المخزنة في النظام في وقت يسير وبدون أي جهد، وإلحاق الضرر بها إما بالتعديل أو الاتلاف أو التزوير؛ لكون الملفات أصبحت بالشكل الالكتروني فمن السهل قيامه بالاعتداء⁽²⁾.

• الاعتداء على الشبكة من الخارج:

عبر شبكة الانترنت يتداول الأفراد في جميع أنحاء العالم المعلومات الالكترونية دون قيد في المواقع الالكترونية، والتي تحول دون معرفة هوية المستخدم، بل وتمكنه من الاستخدام تحت أي اسم مستعار، مما يشجع العديد من المحترفين التقنيين على الاعتداء على المواقع الالكترونية؛ لتحقيق أهداف منظمة أو غير منظمة الغرض منها إظهار مهاراتهم التقنية أو إشباع فضولهم في التجسس على الآخرين، وتمكن الخطورة في الاعتداء على مواقع حساسة كمرفق القضائي، مما يوجب توفير البرامج والتقنيات الكفيلة بحماية العمليات القضائية وبياناتها من خلال حماية العناصر التالية:

ثالثا: الحماية المعلوماتية:

يقصد بها القيام باتخاذ التدابير الالكترونية بواسطة المختصين والخبراء في مجال الحماية الإلكترونية باستخدام البرامج الإلكترونية القادرة على المحافظة على سرية البيانات والمعلومات والملفات القضائية بالمحكمة الالكترونية، وتحديد مصدر الاعتداء عليها.

(1) حسن طاهر داود، أمن شبكات المعلومات، مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض، 2004، ص 133.

(2) مصطفى محمد موسى، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص 24.

ونستعرض هنا بعض صور الحماية الالكترونية فيما يلي:

• تشفير بيانات المحكمة الالكترونية:

ويقصد به استخدام الخوارزميات لتحويل النص والبيانات المتوفرة في قواعد البيانات إلى نصوص وبيانات مشفرة، بحيث تضمن عدم فك التشفير، ويفهم الغرض من وجود التشفير في عالم قواعد البيانات لأجل الحماية وعدم قدرة الأشخاص الغير معنيين أو الغير مصرح لهم بالدخول على هذه البيانات والتعديل عليها أو إتلافها، بحيث تكون هذه البيانات غير ذات جدوى عند تعرضها للاختراق من بعض الأشخاص الغير مصرح لهم، وبوجود التشفير لا يستطيع المخترق الاستفادة من البيانات؛ لكونها مشفرة وغير مفهومة⁽¹⁾.

وتعد عملية التشفير من عمليات الترميز المعقدة والسرية باتباع معادلات خوارزمية تغير فيها شكل البيانات، وبالتالي لا يمكن للغير الاطلاع عليها أو تفسيرها أو الاستفادة منها، إذ تبقى مهمة وغير مفهومة له، وإن تمكن من الوصول إليها، ولا يستطيع فك شفرتها إلا المعني بالأمر من خلال مستقبل البيانات القادر على استعادة الرسالة الأصلية وفكر الترميز المرسل به من خلال استخدام عملية التشفير العكسية، ويطلق عليها الحل⁽²⁾.

• تأمين خصوصية المعلومات⁽³⁾:

وتعني عدم قيام الشخص بتداول البيانات والمعلومات من قبل مستخدمي الدوائر الالكترونية القضائية إلا في إطار المسموح به ووفق سياسة الخصوصية، لذا يجب توفر شروط حماية الخصوصية على الموقع القضائية والتي لا تسمح باستخدام المعلومات إلا بعد الموافقة عليها في قبل المستخدم بناء على شروط الوثيقة، لضمان مستوى عال من الخصوصية⁽⁴⁾.

• حماية سرية المعلومات:

يقصد به تأمين سرية المعلومات لمحتويات بيانات الدعوى الالكترونية ضد أي محاولة للتغيير أو التعديل أو التزوير أثناء تبادل مختلف المعلومات الالكترونية، ويتم ذلك من خلال التحقق من شخصية

⁽¹⁾<https://ar.wikipedia.org/wiki/Times> 10:23, 12/5/2021..

⁽²⁾ صفاء أوتاني، المحكمة الالكترونية، مرجع سابق، ص 177.

⁽³⁾ صدر القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711، 23 فبراير 2009، وذلك لحماية المعطيات الشخصية للأفراد وضمان الدخول إليها من قبل الجهات المخولة لها وعدم استغلالها في أغراض أخرى.

⁽⁴⁾ سبل حماية الخصوصية، هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات السعودية، ص 2.

المستخدم والتزامه بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بأطراف الدعوى القضائية الالكترونية، بالتالي لا تتاح هذا البيانات إلا لأطراف الدعوى ومحاميهم والخبراء وموظفي المحكمة الاطلاع عليها والدخول عبر البوابة الالكترونية، ويتولى ذلك المختصين بالتقنيات الالكترونية تنظيم كل ذلك من خلال تزويد الأنظمة القضائية بالبرامج والمعدات الالكترونية القادرة على تنفيذ العمليات القضائية، والمحافظة على سرية المعلومات من خلال التأكد من شخصية المستخدم من خلال منع دخوله إلا عبر كود أو رقم سري خاص به، مما يمنع غير المرخص لهم بالاستخدام من الاطلاع على ملفات قضايا الآخرين⁽¹⁾.

ثانياً: الحماية من انتشار الفيروسات في الأجهزة الالكترونية:

ويقصد بها وضع البرامج الالكترونية القادرة على حماية الأجهزة من دخول الفيروسات الالكترونية بفعل أعمال القرصنة على أجهزة الحواسيب والعبث بمحتويات الحواسيب من ملفات وبيانات معلوماتية، وتؤدي إلى تدمير المحتويات، وتشكل خطراً كبيراً على البيانات والمستندات المخزنة على شبكة الانترنت والمتعلقة بالدعوى المنظورة أمام القضاء.

ومع ذلك فإن هذه الصعوبات لا تؤثر على نظام التقاضي عن بعد بصورة جدية، إذا توفرت تقنيات الحماية الحديثة لمواجهة التعديات الحاصلة من قبل الهواة والمحترفين في التعدي على الأنظمة الالكترونية ومن ضمنها نظام التقاضي عن بعد⁽²⁾.

أولاً: تحقيق الأمن السيبراني لشبكات المحكمة:

يقصد بالأمن السيبراني: مجموعة الوسائل التقنية والتنظيمية والإدارية المستخدمة لمنع الاستخدام غير المصرح به وسوء الاستغلال للمعلومات الالكترونية ونظم الاتصالات والمعلومات التي تحتويها، ويهدف إلى توفير استمرارية عمل نظم المعلومات وتعزيز حماية سرية وخصوصية البيانات الشخصية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيانات القضائية من الهجوم أو التلف أو الوصول غير المصرح به⁽³⁾.

ومن خلال هذا التعريف يمكننا معرفة متطلبات الأمن السيبراني في الآتي:

• توفر وسائل الحماية:

-
- (1) محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية، مرجع سابق، ص 109.
- (2) أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 21، العراق، 2014، ص 105.
- (3) مني عبد الله السمحان، متطلبات تحقيق الأمن السيبراني لأنظمة المعلومات الإدارية بجامعة الملك سعود، مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، العدد 111، يوليو 2020، ص 11.

يعمل وسائل الحماية في مجال الأمن السيبراني على توفير الموارد المعلوماتية لجميع المستخدمين في جميع الأوقات، ومما يتيح توفير وسائل أو موارد احتياطية بديلة تمكن من الوصول إلى الأنظمة والخدمات التي يقدمها الموقع الإلكتروني في أي وقت.

• سلامة البيانات المخزنة:

يضمن الأمن السيبراني المحافظة على البيانات المخزنة من التعديل والتغيير والتدمير، من خلال تطبيق أنظمة المراقبة حماية الأجهزة من الفيروسات وبرامج التنصت وتوفير برامج تسجيل التغييرات اليومية على أجهزة الشبكة والأنظمة والتطبيقات بشكل يومي.

• سرية البيانات:

يضمن الأمن سرية المعلومات والمعاملات والإجراءات وخاصة فيما يتعلق بالإجراءات القضائية، ويجب هنا توفير الأجهزة والبرامج لمعالجة البيانات وحماية سريتها من الهجوم والاختراق أو التعديل أثناء الإرسال من خلال عملية التشفير.

• صلاحية الاستخدام:

يتولى الفنيون المتخصصون بالأنظمة الإلكترونية في المحكمة بتزويد العاملين وأطراف القضايا بالأكواد والأرقام السرية الخاصة بهم، ومن خلالها يمكنها الدخول إلى موقع المحكمة، واستخدام البيانات للقراءة أو التعديل باستخدام اسم وكلمة سر خاصة مختلفة من شخص إلى آخر تحدد من خلالها هوية المستخدم أو بواسطة بصمة الأصبع أو راحة اليد أو غيرها من وسائل التعريف بالمستخدم مستقبلا وفقا للمهام المنوط بهم، والمحددة لطبيعة الاستخدام والتعامل مع البيانات المخزنة قراءة أو تعديلا، وتهدف الحماية للمحافظة على سرية البيانات وسلامتها بتحديد هوية المستخدم وصلاحيته دخوله لمواقع بعض البيانات المخزنة، وتتبع كل من سبب ضارا مادية أو تغييرا في البيانات.

الفقرة الثالثة : الصعوبات العملية المتعلقة بأطراف الدعوى وإجراءاتها

لا تتوقف الصعوبات المعيقة للعمل القضائي عن بعد على المستوى القانوني والعملية فقط، ولكنها تطل أطراف الدعوى وطبيعية الإجراءات القانونية المتخذة من خلال نظام التقاضي عن بعد، وسنتناولها فيما يلي:

أولا: الصعوبات المتعلقة بأطراف الدعوى:

ولما كان التقاضي عن بعد يتمتع بالعديد من المزايا المتمثلة ببساطة إجراءات التقاضي واختصار الوقت وإنجاز الأعمال القضائية في وقت أسرع وبأقل جهد مقارنة بالوقت المستغرق في اتخاذ الإجراءات القضائية بالطريقة التقليدية، وذلك من خلال الحواسيب والنماذج الإلكترونية المتاحة ضمن برنامج نظام التقاضي عن بعد من خلال شبكة الانترنت دون الحاجة إلى حضور الخصوم أو انعقاد الجلسات العلنية، وزدحام الناس في أروقة المحاكم وقاعات الجلسات، من خلال تقديم الطلبات والأوراق القضائية عبر البوابة الإلكترونية للمحكمة ومتابعة سير الإجراءات من خلال الموقع عبر الكود الخاص بأطراف الدعوى.

وتواجه الإدارات بشكل عام صعوبات عملية يطلق عليها الفجوة الرقمية، وبداية ظهور هذا المصطلح في الولايات المتحدة سنة 1995، في تقرير لوزارة التجارة الأمريكية تحت عنوان "السقوط من فتحات الشبكة"، ولفت هذا التقرير الأنظار إلى الفارق الكبير بين فئات المجتمع الأمريكي على مستوى استخدام أجهزة الحاسوب الانترنت، وسرعان ما انتشر هذا المصطلح لدلالة على الفوارق فيما بين العالم المتقدم والعالم النامي، الذي يركز في أساسه على معيار توافر شبكة الانترنت والاتصالات⁽¹⁾ ووسائل استخدامها⁽²⁾.

تتعلق بضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الالكترونية في أي منطقة في الدولة، بالإضافة إلى الأمية في استخدام التقنيات الحديثة المتصلة بطبيعة العمل القضائي، ويمكن معالجة هذه المسألة من خلال سعي الحكومة إلى تحسين وتوزيع شبكة الاتصال الحديثة بتقنيات متطورة على المناطق التي تعاني تدني بمستوى خدمة شبكات الانترنت، وكذا عقد الورش وبرامج التدريب على استخدام هذه الوسائل الالكترونية في المعاملات الخاصة في التقاضي عن بعد⁽³⁾.

(1) أصدرت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تقارير سنوية، مستعرضة أسواق الاتصالات آخرها تقرير سنة 2016، والذي أنجز بحثه الميداني حول قياس الفجوة الرقمية، من خلال استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وكانت الفئة المستهدفة عينة من الأسر المقيمة في المناطق المدنية والريفية، واستطلعت العينة عدد 2520 ما بين أفراد وأسر، وقد استندت الدراسة على مؤشرات رئيسية توزعت بين تجهيز والدخول واستعمل الأفراد والأسر لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، إضافة إلى استعمال الشبكات الاجتماعية والتسويق عبر الانترنت وتطبيقات الهواتف المختلفة، وبالرجوع إلى التقرير فيما يخص مؤشر تجهيز واستعمل الهاتف النقال والثابت، فيشير التقرير إلى أن 95% الأفراد على يستعملون الهاتف النقال، ولكن ما نسبته 67% يملكون هواتف ذكية، وفي المقابل سجل تراجع على مستوى الهاتف الثابت ما بلغت نسبته 22%، غالبيتهم يستخدمون الهاتف الثابت بواسطة (ADSL) المتصلة بواسطة الهاتف الثابت، بمعنى الذين يملكون هواتف ذكية قادرة على استخدام شبكة الانترنت والمعتبرة ضرورية لتطبيق البرامج الالكترونية، وأورد التقرير أن 55% من الأسر فقط من تلك أجهزة حاسوب وتختلف هذه النسبة في المدن 60.2% عنها في الأرياف 26.3%، أما نسبة استخدام الانترنت 65% من الأسر، مقسمة ما بين 77% في المدن و51.3% في الأرياف، وهو ما يعكس العائق الذي تشكل الفجوة الرقمية في المستوى الوطني وخصوصا في الأرياف على الرغم من التطور البسيط في السنوات اللاحقة على صدور التقرير (الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، التقرير السنوي 2016، الجريدة الرسمية، عدد 6652، الموافق 2018/3/1، ص 1264).

(2) نبيل على، ونادية حجازي، الفجوة الرقمية-رؤية عربية لمجتمع المعرفة، سلسلة عالم المعرفة، عدد 318، 2015/8، ص 26.

(3) ماجد أحمد العدوان، التقاضي الإداري الالكتروني في النظام القانون الأردني، مرجع سابق، ص 93.

لا يخلو الأمر من بعض المعوقات الخاصة بأطراف القضايا فيما يخص إلزامية ملئ بيانات الدعوى والتي تمثل البيانات الشكلية لصحة الدعوى، فقد لا تتوافر لدى الأطراف في كثير من الأحيان كالعنوان الالكتروني أو رقم الهاتف للطرف المدعى عليه، بالإضافة إلى ضعف الترشيد والتوعية والتوجيه في كيفية الدخول واستخدام ايقونات المواقع او البوابة الالكترونية التابعة للمحكمة الالكترونية بشكل سهل ودون أي معوقات.

ثانيا: التحديات المتعلقة بإجراءات الدعوى.

يتم رفع الدعوى أمام المحكمة الالكترونية عن طريق قيدها في الموقع الالكتروني الخاص بالمحكمة والذي يحمل عنوانا الكترونيا معيناً يسمح للخصوم والمحامين بالدخول وقيد الدعاوي وملء جميع البيانات المطلوبة في النماذج المعدة سابقا في البوابة الالكترونية، وسداد الرسوم القضائية وغيرها من إجراءات الدعوى الالكترونية.

وعندما يصطدم الخصوم بعدم معرفتهم بعنوان الخصم الآخر كالبريد الالكتروني أو رقم الهاتف في الوقت الذي يعد ملء هذه الايقونة في الموقع الالكتروني شرطا شكليا لا يمكن إتمام ارسال الدعوى بتركه خاليا، فيرفض الموقع إتمام عملية استقبال الدعوى، وهذا الأمر يفرضه التقاضي عن بعد من تبليغ الخصم بالدعوى ومواعيد إيصال رده على ما قدم خلال مدة معينة، وإن كان هذا الاجراء لا يلغي التبليغ بالطريقة التقليدية بل يساعد عملية التبليغ والتقليل من النزاعات القانونية الدائرة حول صحة وبطلان التبليغات.

وعلى أية حال فإن عدم علم المدعى بالعنوان الالكتروني للمدعى عليه أو بمحل إقامته يعد إشكالا يمكن للموظف القضائي تلافيه من خلال طلب بيانات المدعى عليه من سجل الأحوال المدنية عبر الطلب الالكتروني، لتزويده بمحل الإقامة، ورقم الهاتف، والبريد الالكتروني، وهنا لا بد من التساؤل ما الذي يضمن وصول ورقة التبليغ للمدعى عليه واطلاعه عليها؟

ويمكن حل هذا الاشكال من خلال تفعيل خدمات الإعلانات الشهرية المرتبطة بالبريد أو الهاتف، كالرسائل المرتبطة بالحسابات المصرفية أو دائرة الضرائب أو شركات التأمين للتنبيه على الخصم بضرورة مراجعة الايميل الخاص به؛ لتحقيق علمه بالتبليغ القضائي، وهو ما يتيح للمحكمة السير بالإجراءات القضائية حسب القانون من حضور الخصم وغياهم أمام المحكمة الالكترونية وما يترتب على ذلك من آثار قانونية⁽¹⁾.

ويضل التساؤل عن كيفية تحقق المحكمة الالكترونية من اطلاع أطراف الدعوى على التبليغ أو الرسالة على هاتفه حتى تكون منتجة لآثارها القانونية؟

(1) حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، مرجع سابق، ص 72.

تثور هذه المسألة عند تجاهل المدعى عليه بإرسال علمه بوصول الأوراق إليه أو عدم الرد على ما قدمه خصمه في الموعد المحدد في البلاغ المرسل عبر البريد الإلكتروني أم المدعى فهو الذي تولى تقديم الدعوى إذ يفرض عليه قانون المرافعات متابعة كافة إجراءاتها، أما بالنسبة للمدعى عليه فيمكن معالجة هذه المسألة من خلال إرسال التبليغ بالطريقة التقليدية لمرة واحدة يقع بموجبه العلم القانوني برفع الدعوى عليه أمام المحكمة، وعلى الخصم متابعة مواعيد الجلسات وما اتخذته المحكمة من الإجراءات، ولا يعتد بأي اعتذارات لا تجد لها سند من القانون؛ لأن من واجبه القيام بمتابعة قضيته بصورة دائمة، وترسله له التبليغات اللاحقة على بريده الإلكتروني سواء أطلع عليها أم لم يطلع، ويترتب عليها الآثار المنصوص عليها في القانون.

الخاتمة

تحتوي على مجموعة من النتائج والاقتراحات المستخلصة من هذه الدراسة محل البحث فيما يلي:

النتائج:

- 1- أحدث تطور الاتصالات والمعلومات في العالم ولادة عصر جديد من تكنولوجيا المعلومات، وتسعى العديد من الدول منها المملكة المغربية إلى الاستفادة من هذا التقدم وتوظيف قدراتها العلمية والمادية في تنظيم مرفق العدالة من خلال استغلال التقنيات الحديثة عبر شبكات المعلومات في تغيير نشاط المحاكم القضائية المختلفة من صورتها الحالية التقليدية في نظر المنازعات القضائية إلى إحداث تغيير جذري بشكل عام، والتحول إلى المحاكم الإلكترونية، وذلك بإخال وسائل رقمية متقدمة كنشر المعلومات والإطلاع على المستندات والوثائق والقرارات القضائية عبر البوابة الإلكترونية.
- 2- ساعد انتشار التكنولوجيا في مختلف مجالات الحياة وبالأخص الحاسوب في سعي الكثير من الدول لمواكبة التقدم التقني إلى جانب تطور شبكة الانترنت العالمية وادخال هذه التقنية إلى مجال القانون فعلى سبيل المثال: أمريكا وسنغافورا وانكلترا وأستراليا، ومن الدول العربية مصر والأردن والسعودية والكويت والإمارات والجزائر والمغرب في تطبيقه على نظام التقاضي عن بعد.
- 3- إن النصوص القانونية القائمة والموزعة على أكثر من قانون ليست في معظمها ملائمة للمستجدات الحديثة في التطور التكنولوجي الهائل للأجهزة الإلكترونية، فبعضها قد يتلاءم مع المستجدات إلا أن البعض الآخر قد يحتاج إلى تعديلات جذرية، وهناك العديد من الحالات في ظل غياب النصوص القانونية المنظمة لها تحتاج إلى استحداث نصوص معالجة.
- 4- عدم مرونة التفسير للقواعد القانونية التقليدية برفضها مسايرة التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا الاتصالات، ونلمس ذلك بعدم تبني القوانين الحالية نصوص تفعيل المعاملات الكترونياً، والكتابة الإلكترونية، واستخدام التوقيع الإلكتروني في المنازعات القضائية.

- 5- لا نجد نظام أكاديمي متكامل على المستوى العالمي إلا في الولايات المتحدة الأمريكية وأبرز الجامعات التي أدخلت المحاكمات الالكترونية ضمن مناهجها الأكاديمية بجامعة وليام اندماري ومدرسة القانون بولاية فرجينيا؛ كون مفهوم التقاضي عن بعد لا زال في بدايته.
- 6- تتيح تقنية (Videoconference) التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، ويمكن اعتمادها كوسيلة بديلة للوسائل التقليدية بالرغم من أنها تواجه بالرفض وعدم القبول لأسباب كثيرة إلا أنها ستسهم في سرعة الإجراءات وخفض النفقات وحماية الشهود والمجنى عليهم.
- 7- يحتاج التقاضي عن بعد إلى بنية تحتية واسعة من شبكات الاتصالات والانترنت وتأهيل الكادر البشري من قضاة ومساعدين وموظفين والمحامين لاكتساب مهارات استخدام نظام التقاضي، وتطوير المتخصصين في مجال التكنولوجيا، وتوفير أنظمة الحماية الالكترونية للمحافظة على سرية البيانات والمعلومات القضائية.
- 8- غالبية مواطني المملكة المغربية وغيرها من الدول العربية تنتشر فيها الأمية القانونية، وتجهل استخدام وسائل الاتصال الحديثة وتخشى استخدامها لحل المنازعات.

الاقتراحات:

- 1- نوصي المشرع المغربي على ضرورة التوسع في تحديث قوانين المساطر القضائية بشقيها المدنية والجنائية، كخطوة أساسية لمواكبة التطور العلمي والتقني في مجال التقاضي عن بعد، وإيجاد أساس تشريعي تستند عليه المحاكم في مباشر الإجراءات القضائية في نظر المنازعات الماثلة أمامها.
- 2- تخصيص نصوص تشريعية تصفي الصفة الرسمية للأوراق القضائية والصادرة عن الدوائر القضائية، وكذلك التوقيع الالكتروني على أوراق سواء من قبل القضاة أو الموظفين القضائيين.
- 3- اصدار تشريع موحد للإجراءات القضائية الالكترونية يتناول دور الأجهزة الالكترونية في القانونين الموضوعي والإجرائي ويضفي صفة الرسمية على الإجراءات المتخذة من جانب المحكمة الالكترونية، وعلى التوقيع الالكتروني على الأوراق والإجراءات المتخذة من قبل المحكمة، وينظم فيه السجل الالكتروني وارشفه، مدعما بالعقوبات الرادعة للمعتدين سواء صدر من داخل المحكمة أو خارجها.
- 4- إدخال مناهج أكاديمية متخصصة في نظم الحاسوب والاتصالات الالكترونية في كليات القانون والمعهد العالي للقضاء، مشتملة على برامج تدريب عملية للقضاة ومعاونيهم والمحامون وطلبة القانون لتجاوز الصعوبات المتعلقة بضعف الكادر البشري في ممارسة الإجراءات القضائية عبر البرامج الالكترونية.
- 5- تطوير البنية التحتية للمحاكم وتوفير كل مستلزماتها المادية والبشرية لتطبيق نظام التقاضي، والعمل على تطوير قاعدة البيانات القضائية وفق أحدث البرامج والنظم الحديثة، وربط كافة أجهزة المحكمة بعضها البعض مع توفير أنظمة الحماية الكفيلة بالمحافظة على أمن المعلومات وسريتها.
- 6- تطوير التعاون بين وزارة العدل ونظيرتها في الدولة وبالأخص وكالة الاتصالات لتطوير أنظمة التقاضي عن بعد، والأخذ بالخبرات المطبقة في مجال الأنظمة الالكترونية ووسائل الأمن السيبراني وأمن

المعلومات وسريتها والحماية من الفيروسات والهجمات الالكترونية على نظام التقاضي عن بعد، وإنشاء قسم مختص بعملية تطوير الخدمات القضائية وبرامج الحماية الالكترونية.

7- تدريب الكوادر البشرية في المرافق القضائية من قضاة ومساعدين قضائيين وموظفين، بالإضافة إلى المحامين على استخدام وسائل التكنولوجيا في الإجراءات القضائية، وعقد دورات تدريبية مستمرة لرفع مستوياتهم المعرفية والعملية، مع إعطائهم دورات معرفية في كيفية التحقيق وإجراء المحاكمات عن بعد بتقنية (Videoconference).

8- تعميم تقنيات التحقيق والمحاكمة الجنائية بواسطة تقنية (Videoconference) لما لها من ميزات عديدة، ويكون لها قوة دليل الإثبات المحقق أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة، مع معالجة أوجه القصور المأخوذة عليها، هذا بالإضافة لإمكانية التعاون مع السلطات القضائية في الدول الأخرى وإجراء محاكمة المجرمين والاستماع لدعاوى المجني عليهم وأداء الشهادة من دول عديدة، كمخرج قانوني للتشريعات الوطنية الراضية لتسليم مواطنيها للمثول أمام الدول الأخرى، من خلال تعميم التجربة الأوروبية في هذا المجال.

9- النص في التشريعات باعتماد البريد الالكتروني للدوائر القضائية في تلقي الدعوى وتبليغ الدعوى ومرفقاتها لما تتسم به هذه الوسيلة من السرعة والبسر في إجراءات التقاضي، وحجية التبليغ الالكتروني عن طريق البريد الالكتروني لكافة القضايا المطروحة أمام المحكمة، مع إجازة التبليغ عن طريق محضر مرة واحدة فقط في بداية الدعوى حال عدم التيقن من اطلاع المدعى عليه على الأوراق المرسلة من قبل المحكمة، ويكون الخصم مسؤولاً أمام المحكمة عن أي تقصير في متابعة مواعيد القضية وإهمال الرسائل الواصلة إليه عن طريق البريد الالكتروني أو أي وسيلة الكترونية أخرى تقرها التشريعات.

10- تشجيع إقامة ندوات مجال المعلوماتية القانونية والقضائية المتخصصة بجرائم المعلوماتية، وسبل الحد منها، توفير الإمكانات المادية والبشرية والخبرات المؤهلة لحماية نظم المعلومات.

11- عمل برامج توعية وتنشيطية قانونية مجتمعية عبر القنوات التلفزيونية والمنشورات الدورية عبر الصحف والمجلات لرفع مستوى التشقيف القانوني لدى أفراد المجتمع وزيادة الثقة والأمان في جودة الخدمات القضائية المقدمة لهم من خلال البوابة الالكترونية القضائية.

12- وأخيرا من خلال هذه التوصيات، نتمنى أن تكون هذه الدراسة قد سلطت الضوء على الصعوبات القانونية والعملية للتقاضي عن بعد عن بعد وسبل معالجتها، وبالتالي تتفادى القصور في تطبيق نظام التقاضي عن بعد، مما يعطينا الفرصة في مواكبة المتغيرات واستثمارها لتحقيق العدالة واللاحق بركب العالم المتحضر.

قائمة المراجع:

الكتب:

- الأنصاري حسن النيداني، القاضي والوسائل الالكترونية الحديثة، دار الجامعة الحديثة، الاسكندرية، 2009.
- ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، ط1 دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
- حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الالكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- حسن طاهر داود، أمن شبكات المعلومات، مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض، 2004.
- خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي عن بعد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- سيد أحمد محمود، دور الحاسب الإلكتروني أمام القضاء، دار النهضة العربية، 2008.
- عادل يحيى قرني، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، ط1، دار النهضة العربية، 2006.
- عبد الرحمن خلف وآخرون، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، مركز بحوث الشرطة، مصر، 2006.
- لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

- مصطفى محمد موسى، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية، ط1 دار الكتب القانونية، 2005.

المقالات العلمية:

- أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد7 العدد21، العراق، 2014.
- أشرف جودة محمود، المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، ج3، 2020.
- حاتم محمد البكري، مبدأ، مجلة الحقوق الشفهية في المحاكمات الجنائية والعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، عدد49، 2015.
- صفاء أوتاني، المحكمة الالكترونية- المفهوم والتطبيق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012.
- ماجد أحمد العدوان، التقاضي الإداري الإلكتروني في النظام القانون الأردني، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، العدد الأول، 2019.
- مني عبد الله السمحان، متطلبات تحقيق الأمن السيبراني لأنظمة المعلومات الإدارية بجامعة الملك سعود، مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، العدد111، يوليو2020.
- نبيل على، ونادية حجازي، الفجوة الرقمية- رؤية عربية لمجتمع المعرفة، سلسلة عالم المعرفة، عدد318، 2015/8.

– هادي حسين الكعبي، ونصيف جاسم محمد الكرعوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته،
مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة، 2016.

القرارات:

– منشور رئيس الحكومة المغربية رقم (03/2014) بتاريخ 2014/3/10.

– وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، المملكة المغربية، برنامج الإصلاح الإداري 2021/2017.

تقارير:

– الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، التقرير السنوي 2016، الجريدة الرسمية، عدد 6652، الموافق
2018/3/1.

المواقع الالكترونية:

– <https://ar.wikipedia.org/wiki/Times> 10:23, 12/5/2021.

– سبل حماية الخصوصية، هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات السعودية، ص2.

– https://www.citc.gov.sa/ar/mediacenter/awarenesscampaigns/Documents/AW_07_Protecting.pdf

– محمد الهادي، بحث منشور على موقع المجلة الإلكترونية

– <http://www.journal.cybrarians.info> ، Cybrarians journal ، ص43-59.

يونيو 2006، العدد 9،

http://www.journal.cybrarians.info/index.php?option=com_content&id=370:2009-07-15-09-59-43

– إحصائية المحاكمات عن بعد صادرة من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، للفترة الممتدة من

27 إبريل إلى 27 نوفمبر 2020. (<https://assahraa.ma/web/2020/152946>).

Les Ouvrages:

– Sossin, Lorne and Yetnikoff, Zimra, I Can See Clearly Now: Videoconference Hearings and the Legal Limit on How Tribunals Allocate Resources (August 5, 2007). Windsor Yearbook of Access to Justice, 2007.

– Heinz Tschabitscher (9-5-2017), "What is Email?" ،
www.lifewire.com, Retrieved, Time 11:33, 12-6-2021-. Edited.

– Melanie Pinola. "Understanding Wi-Fi and How it Works" ،
www.lifewire.com, Retrieved, Time 11:58, 12-6-2021. Edited.

